

Distr.: General
13 January 2016
Arabic
Original: English

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

ليسوتو*

[تاريخ الاستلام: ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

GE.16-00361(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 0 0 3 6 1 *

المحتويات

الصفحة

| | | |
|----|--|----------|
| ٣ | الأرض والشعب | أولاً - |
| ٣ | الأرض حقائق عن التضاريس | ألف - |
| ٤ | الشعب | باء - |
| ٤ | البيانات الديموغرافية | جيم - |
| ٨ | الموارد | دال - |
| ١٠ | التوظيف | هاء - |
| ١٢ | التعليم | واو - |
| ١٦ | الدين | زاي - |
| ١٧ | المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية | حاء - |
| ٢٦ | الصحة | طاء - |
| ٢٩ | التضخم | ياء - |
| ٣١ | هيكل الحكومة الدستورية والسياسية العامة الناشطة | ثانياً - |
| ٣١ | معلومات أساسية | ألف - |
| ٣١ | السلطة التشريعية | باء - |
| ٣٥ | السلطة التنفيذية: مبادرات وبرامج إدارة الحكم الرئيسية | جيم - |
| ٣٧ | إسناد مهمة إنفاذ القوانين إلى المحاكم والهيئات القضائية الأخرى أو السلطات الإدارية | دال - |
| | السلطات القضائية وغيرها من السلطات الإدارية ذات الاختصاص الذي يؤثر في | هاء - |
| ٣٧ | حقوق الإنسان | |
| ٤٢ | الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان | ثالثاً - |
| ٤٢ | الإطار القانوني | ألف - |
| ٤٤ | عدم التمييز والمساواة أمام القانون | باء - |
| ٤٨ | إطار التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية وإدماجها في التشريعات الداخلية | جيم - |
| ٥٤ | الإعلام والدعاية | رابعاً - |
| ٥٤ | جهود الحكومة في مجال تعزيز حقوق الإنسان ونشرها | ألف - |
| | الجهود غير الحكومية في نشر حقوق الإنسان (مركز موارد التغيير ومجلس ليسوتو للمنظمات | باء - |
| ٥٦ | غير الحكومية لتقديم معلومات) | جيم - |
| ٥٦ | آليات إعداد تقارير الدولة الطرف (وحدة حقوق الإنسان) | جيم - |
| ٥٨ | إجراءات إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان محلياً | دال - |

أولاً - الأرض والشعب

ألف - الأرض حقائق عن التضاريس

١ - تقع ليسوتو في الجزء الجنوبي من أفريقيا، وتقدر مساحتها بـ ٣٠٠.٠٠٠ إلى ٣٠٠.٥٥٥ كيلومتراً مربعاً^(١). وليسوتو هي إحدى بلدان جنوب أفريقيا الواقعة بين خطي الطول ٢٨ و ٣١ درجة من خط الاستواء جنوباً، وخطي العرض ٢٧ و ٣٠ درجة شرقاً. وهذا ما يجعل ليسوتو بلداً مغلقاً داخل جمهورية جنوب أفريقيا. وتحد ليسوتو من الشمال الغربي مقاطعة فري ستيت الناطقة خاصة بالأفريكانية والسنوثوية، ومن الجنوب مقاطعة الكاب الشرقية الناطقة خاصة بلغة الخوسا، ومن الشرق مقاطعة كوازولو - ناتال الناطقة بلغة الزولو^(٢).

٢ - ورغم أن ليسوتو هي دولة مغلقة تماماً داخل حدود جمهورية جنوب أفريقيا، فإن تضاريسها تختلف كثيراً جداً عن تضاريس البلد المجاور لها. فليسوتو بلد جبلي وتعتبر قمة تابانا - نتلينيانا أعلى قمة جبلية فيه. ويقدر ارتفاع هذه القمة الجبلية بحوالي ٣٤٨٢ متراً فوق مستوى سطح البحر. وليسوتو هي البلد الوحيد في العالم التي لا يقل ارتفاع أراضيها عن ١٤٠٠ متر عن مستوى سطح البحر. وتقع مجموعة جبال دراكنزبرغ ومالوتي بين الهضبة الشرقية وما يسمى بالأراضي المنخفضة في الغرب ويبلغ ارتفاعها حوالي ٣٥٠٠ متراً. وتنصرف مياه هذه الجبال بواسطة أنهار تتدفق في أودية عميقة في اتجاه الجنوب الغربي. وتقع الأراضي المنخفضة على ربع ما تبقى من مساحة أرض البلد ويتراوح ارتفاعها بين ١٥٠٠ و ٢٠٠٠ متر. وبناء على ذلك، تمثل الأراضي المنخفضة نسبة خمسة وعشرين في المائة بينما تمثل منطقة المرتفعات نسبة خمسة وسبعين في المائة. وهذا ما يجعل ليسوتو تتميز بأعلى أدنى نقطة في أي بلد في العالم. ويعاني البلد من ظاهرة الانجراف الخطيرة الناجمة عن الرعي الجائر الدائم، والإفراط في استغلال المزارع الطبيعية، والمقدرة بنسبة تتراوح بين ١٥٠ و ٣٠٠ في المائة. وتتميز المرتفعات الريفية بفصول الشتاء القاسية وتتساقط الثلوج فيها بكثافة، وهو ما يحرم سكان تلك المناطق في كثير من الأحيان من الخدمات الصحية الأساسية والإمدادات الغذائية. ولا تتجاوز نسبة الأراضي الصالحة للزراعة المتاحة نسبة ٩ في المائة. وتبلغ مساحة الأرض الصالحة للزراعة المتاحة كيلومتراً مربعاً واحداً لكل ٧٠٠ شخص.

(١) المصدر: أرقام متنوعة متاحة في التقرير الأولي بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتقرير ليسوتو لعام ٢٠١٠ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، والاستعراض الدوري الشامل لمملكة ليسوتو في الدورة الثامنة لمجلس حقوق الإنسان لعام ٢٠١٠.

(٢) التقرير الأولي بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

باء - الشعب

السكان

٣- يبلغ عدد السكان، بحكم القانون، ٦٣٣ ٨٧٦ ١ نسمة حسب تقدير التعداد الوطني لعام ٢٠٠٦، ويبلغ عدد السكان ١ ٨٨٠ ٠٠٠ نسمة حسب تقدير تعداد الإسكان والسكان لعام ٢٠٠٦^(٣). وسجل انخفاض كبير في عدد السكان وذلك من معدل نمو سنوي قدره ١,٥ في المائة خلال الفترة ١٩٨٦-١٩٩٦ إلى معدل نمو سنوي بلغ ٠,٠٨ في المائة. ويقدر معدل النمو السكاني السنوي بنسبة ٠,١١٦ في المائة. "ويقدر أن يبلغ معدل نمو السكان المتوقع وفقاً لتعداد ١٩٨٦ نسبة ٢,٦ في المائة بمعدل النمو الطبيعي. وتقدر توقعات تعداد عام ١٩٩٦ أن يبلغ معدل النمو نسبة ٢,٨ في المائة. ولكن معدل النمو السكاني لم يتحقق كما كان متوقعاً، وذلك بسبب انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز. فقد انخفض معدل النمو السكاني جراء الزيادة الحادة جداً في حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز. ويقدر معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز في ليسوتو حالياً بنسبة تتراوح بين ٢٣,٣ في المائة و٢٣,٦ في المائة في صفوف السكان البالغين". وأثرت الهجرة الاقتصادية القوية لمعظم الباسوتو إلى جمهورية جنوب أفريقيا بحثاً عن فرص عمل، بشكل كبير، على تعداد سكان ليسوتو. ونتيجة لذلك، يكون معظم السكان خلال فترة التعداد بعيداً عن ديارهم. وساهم الاتجار بالبشر بنسبة صغيرة تبلغ حوالي ٠,١ في المائة في تحريف أرقام التعداد العام للسكان في ليسوتو. ونظراً لتحديات البطالة، أصبح الشباب والشابات عرضة للاتجار بهم نحو أماكن أجنبية أخرى، لأغراض الاستغلال الجنسي، والمواد الإباحية، والعمالة الرخيصة، بحجة تمكينهم من فرص عمل جيدة. ويقدر معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في صفوف الإناث بنسبة تتراوح بين ٨٤,٨ في المائة في عام ٢٠٠٣ و٧٦ في المائة في عام ٢٠٠٩.

جيم - البيانات الديموغرافية

عدد السكان الإجمالي المقدّر في تعداد ٢٠٠٦

٤- سجل تعداد الإسكان والمساكن لعام ٢٠٠٦ في ليسوتو ما مجموعه ٦٣٣ ٨٧٦ ١ نسمة، منهم ٩١٢ ٧٩٨ من الذكور و٩٦٣ ٨٣٥ من الإناث. وشهد عدد السكان زيادة قدرها ٣٦٢ ٣٨٨ نسمة بين عامي ١٩٧٦ و١٩٨٦، وزيادة قدرها ٠٩٨ ٢٥٧ نسمة بين عامي ١٩٨٦ و١٩٩٦، وزيادة قدرها ٣٥٨ ١٤ نسمة خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٦.

(٣) تقرير بشأن استقصاء الأسر المعيشية وتعداد السكان لعام ٢٠٠٦: تقرير عن حالة الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠٠٨.

ويقدر إجمالي عدد السكان لعام ٢٠٠٦ : ١ ٨٧٦ ٦٣٣ نسمة

ويقدر مجموع السكان من الإناث لعام ٢٠٠٦ : ٩٦٣ ٨٣٥ نسمة

ويقدر مجموع السكان من الذكور لعام ٢٠٠٦ : ٩١٢ ٧٩٨ نسمة

٥- ويبين الجدول المدرج أدناه توزيع السكان حسب العمر والجنس في ليسوتو وفقاً لتعداد السكان لعام ٢٠٠٦.

الجدول ١-٢

الأسر المعيشية، توزيع الأسر المعيشية حسب العمر والجنس، تعداد عام ٢٠٠٦

| الفئة العمرية | ليسوتو | | | ذكر | | | أنثى | | | في المائة | |
|---------------|-----------|-----------|---------|---------|---------|--------|---------|---------|--------|-----------|-------|
| | المجموع | الحاضر | الغائب | المجموع | الحاضر | الغائب | المجموع | الحاضر | الغائب | ذكر | أنثى |
| ٤-١٠ | ٢٠١ ٩٩٥ | ١٩٨ ٩١٠ | ٣٠ ٨٥ | ١٠١ ٣٩٧ | ٩٩ ٩١٣ | ١ ٤٨٤ | ١٠٠ ٥٩٨ | ٩٨ ٩٩٧ | ١ ٦٠١ | ١١٠ ٢ | ١٠٠ ٨ |
| ٩-١٥ | ٢١١ ٩٤٧ | ٢٠٩ ٣٤١ | ٢ ٦٠٦ | ١٠٦ ٦٩٥ | ١٠٥ ٣٨٧ | ١ ٣٠٨ | ١٠٥ ٢٥٢ | ١٠٣ ٩٥٤ | ١ ٢٩٨ | ١١٠ ٨ | ١١٠ ٤ |
| ١٤-٢٠ | ٢٢٠ ٩٣٨ | ٢١٧ ٨١٥ | ٣ ١٢٣ | ١١٠ ٧٧٨ | ١٠٩ ٣٥٢ | ١ ٤٢٦ | ١١٠ ١٦٠ | ١٠٨ ٤٦٣ | ١ ٦٩٧ | ١٢٠ ٢ | ١١٠ ٩ |
| ١٩-٢٥ | ٢٢٩ ٣٨٩ | ٢٢١ ٤٩٢ | ٧ ٨٩٧ | ١١٤ ٨٠٠ | ١١٠ ٨٥٠ | ٣ ٩٥٠ | ١١٤ ٥٨٩ | ١١٠ ٦٤٢ | ٣ ٩٤٧ | ١٢٠ ٧ | ١٢٠ ٣ |
| ٢٤-٣٠ | ٢٠٧ ٠٦٢ | ١٨٨ ٢١٦ | ١٨ ٨٤٦ | ١٠١ ٣٨٥ | ٨٨ ٧٦٦ | ١٢ ٦١٩ | ١٠٥ ٦٧٧ | ٩٩ ٤٥٠ | ٦ ٢٢٧ | ١١٠ ٢ | ١١٠ ١ |
| ٢٩-٣٥ | ١٦٤ ٨٦٧ | ١٤٤ ١٥٦ | ٢٠ ٧١١ | ٨٢ ٢٠٢ | ٦٧ ١٧٧ | ١٥ ٠٢٥ | ٨٢ ٦٦٥ | ٧٦ ٩٧٩ | ٥ ٦٨٦ | ٨٠ ٦ | ٨٠ ٩ |
| ٣٤-٣٩ | ١١٩ ٥٣٠ | ١٠٢ ٩٦٧ | ١٦ ٥٦٣ | ٦٠ ١٠٧ | ٤٧ ٨٠٥ | ١٢ ٣٠٢ | ٥٩ ٤٢٣ | ٥٥ ١٦٢ | ٤ ٢٦١ | ٦٠ ٢ | ٦٠ ٤ |
| ٣٩-٤٥ | ٩٣ ٤٩٠ | ٧٩ ٥٥٤ | ١٣ ٩٣٦ | ٤٥ ٦٤٥ | ٣٥ ٢٣٨ | ١٠ ٤٠٧ | ٤٧ ٨٤٥ | ٤٤ ٣١٦ | ٣ ٥٢٩ | ٥٠ ٠ | ٥٠ ٠ |
| ٤٤-٤٩ | ٨٣ ٢٩٩ | ٦٩ ٥٤٥ | ١٣ ٧٥٤ | ٣٩ ٥٩٦ | ٢٩ ٢٧٨ | ١٠ ٣١٨ | ٤٣ ٧٠٣ | ٤٠ ٢٦٧ | ٣ ٤٣٦ | ٤٠ ٦ | ٤٠ ٤ |
| ٤٩-٥٥ | ٧٢ ٦٢١ | ٦١ ١٥٣ | ١١ ٤٦٨ | ٣٤ ١٠٢ | ٢٥ ٣٥٦ | ٨ ٧٤٦ | ٣٨ ٥١٩ | ٣٥ ٧٩٧ | ٢ ٧٢٢ | ٣٠ ٨ | ٣٠ ٩ |
| ٥٤-٥٩ | ٦٣ ٠٨٤ | ٥٥ ٠٧٨ | ٨ ٠٠٦ | ٢٨ ٧٢٣ | ٢٢ ٨٩٨ | ٥ ٨٢٥ | ٣٤ ٣٦١ | ٣٢ ١٨٠ | ٢ ١٨١ | ٣٠ ٦ | ٣٠ ٤ |
| ٥٩-٦٥ | ٥٠ ١٤٨ | ٤٦ ٢٠٠ | ٣ ٩٤٨ | ٢٣ ٢٢٥ | ٢٠ ٤٠٢ | ٢ ٨٢٣ | ٢٦ ٩٢٣ | ٢٥ ٧٩٨ | ١ ١٢٥ | ٢٠ ٨ | ٢٠ ٧ |
| ٦٤-٦٩ | ٣٧ ٦٩٩ | ٣٦ ١٧٩ | ١ ٥٢٠ | ١٦ ٧٢٤ | ١٥ ٧٩٨ | ٩٢٦ | ٢٠ ٩٧٥ | ٢٠ ٣٨١ | ٥٩٤ | ٢٠ ٢ | ٢٠ ٠ |
| ٦٩-٧٥ | ٣٢ ٠٢٨ | ٣١ ٣٠٨ | ٧٢٠ | ١٣ ٣٦٩ | ١٣ ٠٠٣ | ٣٦٦ | ١٨ ٦٥٩ | ١٨ ٣٠٥ | ٣٥٤ | ١٠ ٩ | ١٠ ٧ |
| ٧٤-٧٩ | ٣٥ ٦٠٩ | ٣٥ ١٣٧ | ٤٧٢ | ١٣ ٣٨٠ | ١٣ ١٦٢ | ٢١٨ | ٢٢ ٢٢٩ | ٢١ ٩٧٥ | ٢٥٤ | ١٠ ٣ | ١٠ ٩ |
| ٧٩-٨٥ | ١٨ ١٤١ | ١٧ ٩٨٤ | ١٥٧ | ٦ ٣٢٧ | ٦ ٣٥٥ | ٧٢ | ١١ ٨١٤ | ١١ ٧٢٩ | ٨٥ | ١٠ ٢ | ١٠ ٠ |
| ٨٤-٨٩ | ١٠ ٤٩٨ | ١٠ ٤٢٢ | ٧٦ | ٣ ٢٥١ | ٣ ٢١٣ | ٣٨ | ٧ ٢٤٧ | ٧ ٢٠٩ | ٣٨ | ١٠ ٨ | ١٠ ٤ |
| +٨٥ | ١٠ ٥١٥ | ١٠ ٤٣١ | ٨٤ | ٢ ٦٨٦ | ٢ ٦٥٧ | ٢٩ | ٧ ٨٢٩ | ٧ ٧٧٤ | ٥٥ | ١٠ ٨ | ١٠ ٣ |
| المجموع | ١ ٨٦٢ ٨٦٠ | ١ ٧٣٥ ٨٨٨ | ١٢٦ ٩٧٢ | ٩٠٤ ٣٩٢ | ٨١٦ ٥١٠ | ٨٧ ٨٨٢ | ٩٥٨ ٤٦٨ | ٩١٩ ٣٧٨ | ٣٩ ٠٩٠ | ١٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠ |

المصدر: تقرير بشأن استقصاء الأسر المعيشية وتعداد السكان لعام ٢٠٠٦.

تعداد السكان لعام ٢٠٠٦

توزيع السكان في المناطق الريفية وشبه الحضرية

٦- يقطن معظم السكان، أي ما يقرب من ٧٧ في المائة، في المناطق الريفية من البلد، بينما يتمركز باقي السكان في المناطق شبه الحضرية. وأدى ذلك إلى ارتفاع كبير في عدد السكان في المناطق شبه الحضرية من ١٦,٩ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٢٢,٦ في المائة في عام ٢٠٠٦.

وتضم الأراضي المنخفضة العدد الأكبر من السكان في جميع الفترات الفاصلة ما بين التعدادين والممتدة بين عامي ١٩٧٦ و ٢٠٠٦ في حين تضم منطقة سينكو ريفر فالي أقل عدد من السكان. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى التوزيع حسب المناطق، تعتبر ماسيرو المنطقة الأسرع نمواً في ليسوتو في العقود الثلاثة الماضية، في حين تميزت منطقة كاشاس - ناك كأقل المناطق نمواً سكانياً خلال كل فترة التعداد. وخلال الفترة الممتدة من عام ١٩٨٦ إلى عام ١٩٩٦، ارتفع عدد السكان في جميع المناطق تقريباً، فقد سجلت منطقة بيريا أعلى زيادة في عدد السكان وتليها ماسيرو، في حين شهدت منطقة بوث - بوث أدنى تغير على مستوى عدد السكان. وخلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٦، سجلت منطقة موكهوتلونغ زيادة سكانية بنسبة ١٣,٠ في المائة في حين انخفض عدد السكان في منطقة مافتينج بنسبة ٩,٨ في المائة.

سكان المناطق الحضرية

٧- تتركز الغالبية العظمى من سكان ليسوتو في الأراضي المنخفضة، مما أدى إلى ظهور مناطق ذات كثافة سكانية عالية جداً. فعلى سبيل المثال، تبلغ نسبة الكثافة السكانية في بيريا ١١٢ نسمة لكل كيلومتر مربع. أما ماسيرو، عاصمة ليسوتو، فتتميز بأعلى معدل للكثافة السكانية في الأراضي الصالحة للزراعة حيث تبلغ ٩٠,٢ شخصاً في الكيلومتر المربع الواحد، في حين تتميز تابا - تسيكا بأقل نسبة للكثافة السكانية في الأراضي الصالحة للزراعة حيث تبلغ ٤,٨٥ شخصاً في الكيلومتر المربع. ويغلب الطابع الريفي على نمط الاستيطان في ليسوتو، إذ يعيش الغالبية العظمى من الناس في مستوطنات صغيرة. ولا يشكل النمو السكاني في ليسوتو خطراً على الأراضي الصالحة للزراعة فحسب. وترد في الجدول أدناه نتائج التعداد العام لسكان ليسوتو لعام ٢٠٠٦.

الجدول ٢-٢

الإحصاءات الديموغرافية المختارة في ليسوتو، ١٩٩٦-٢٠٠٦

| سنة التعداد | | | | القياس |
|-------------|-------|-------|------|--------------------------------|
| ٢٠٠٦ | ١٩٩٦ | ١٩٨٦ | ١٩٧٦ | |
| ٣٤,١ | ٣٨,٦ | ٤١,٥ | ٤٠,٩ | % من السكان > ١٥ |
| ٥,٧ | ٤,٩ | ٥,٣ | ٥,٣ | % من السكان > ٦٥ |
| ٩٤,٧ | ٩٥,٦ | ٩٥,٥ | ٩٣,٣ | النسبة الإجمالية بين الجنسين |
| ١٠٢,٤ | ١٠٢,٤ | ١٠٢,٢ | | النسبة بين الجنسين عند الولادة |
| ٤,٤ | ٥,٠ | ٥,١ | ٥,٠ | حجم الأسرة المعيشية في المتوسط |
| ٢٢,٦ | ١٧,١ | ١٥,٠ | ١١,٥ | نسبة سكان المناطق الحضرية |
| ٤٠,٠ | ٤٣,٠ | ٤٦,٤ | ٤٥,٢ | نسبة الإعالة العمرية |

الجدول ٢-٣

التوزيع النسبي للسكان دون سن ١٠ سنوات حسب الجنس: ١٩٨٦-٢٠٠٦

| العمر | ١٩٨٦ | | | ١٩٩٦ | | | ٢٠٠٦ | | |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|
| | المجموع | ذكر | أنثى | المجموع | ذكر | أنثى | المجموع | ذكر | أنثى |
| المجموع | ٤٤٩ ٣٨٣ | ٢٢٦ ٢٥١ | ٢٢٣ ١٣٢ | ٤٣٣ ٠٧٨ | ٢١٨ ٧٠٠ | ٢١٥ ٣٧٨ | ٤١٥ ٠٢٢ | ٢٠٨ ٦٣٤ | ٢٠٦ ٣٨٨ |
| صفر | ٥٠ ٩٦٥ | ٢٥ ٧٥٦ | ٢٥ ٢٠٩ | ٣٨ ٣٢٥ | ١٩ ٣٨٨ | ١٨ ٩٣٧ | ٤٣ ٥٤٩ | ٢٢ ٠٣١ | ٢١ ٥١٨ |
| ١ | ٣٧ ٧٧٣ | ١٩ ٢٨٩ | ١٨ ٤٨٤ | ٣٥ ٣٧٢ | ١٨ ٣٩٢ | ١٧ ٩٨٠ | ٤١ ٢٨٠ | ٢٠ ٧٣٢ | ٢٠ ٥٤٨ |
| ٢ | ٤٢ ٥٥٠ | ٢١ ٥٦٧ | ٢٠ ٩٨٣ | ٣٨ ٩٩١ | ١٩ ٥٩٠ | ١٩ ٤٠١ | ٤٠ ٢٧٤ | ٢٠ ١٧٤ | ٢٠ ١٠٠ |
| ٣ | ٤٧ ٣٠٠ | ٢٣ ٧٥٣ | ٢٣ ٥٤٧ | ٤١ ٤١٠ | ٢٠ ٦٩٥ | ٢٠ ٧١٥ | ٣٩ ٦٧٤ | ١٩ ٨٢١ | ١٩ ٨٥٣ |
| ٤ | ٤٦ ٧٦٣ | ٢٣ ٣١٨ | ٢٣ ٤٤٥ | ٤٤ ٤١١ | ٢٢ ٢٨٤ | ٢٢ ١٢٧ | ٣٨ ٠٧٧ | ١٩ ٠٨٥ | ١٨ ٩٩٢ |
| صفر-٤ | ٢٢٥ ٣٥١ | ١١٣ ٦٨٣ | ١١١ ٦٦٨ | ١٩٨ ٥٠٩ | ١٠٠ ٣٤٩ | ٩٩ ١٦٠ | ٢٠٢ ٨٥٤ | ١٠١ ٨٤٣ | ١٠١ ٠١١ |
| ٩-٥ | ٢٢٤ ٠٣٢ | ١١٢ ٥٦٨ | ١١١ ٤٦٤ | ٢٣٤ ٥٦٩ | ١١٨ ٣٥١ | ١١٦ ٢١٨ | ٢١٢ ١٦٨ | ١٠٦ ٧٩١ | ١٠٥ ٣٧٧ |

التوزيع بحسب النسبة المئوية

| العمر | ١٩٨٦ | ١٩٩٦ | ٢٠٠٦ | ١٩٨٦ | ١٩٩٦ | ٢٠٠٦ | ١٩٨٦ | ١٩٩٦ | ٢٠٠٦ |
|---------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|
| المجموع | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ |
| صفر | ١١,٣ | ١١,٤ | ١١,٣ | ٨,٨ | ٨,٩ | ٨,٨ | ١٠,٥ | ١٠,٦ | ١٠,٤ |
| ١ | ٨,٤ | ٨,٥ | ٨,٣ | ٨,٣ | ٨,٤ | ٨,٢ | ٩,٩ | ٩,٧ | ٩,٧ |
| ٢ | ٩,٥ | ٩,٥ | ٩,٤ | ٩,٠ | ٩,٠ | ٩,٠ | ٩,٧ | ٩,٧ | ٩,٧ |
| ٣ | ١٠,٥ | ١٠,٥ | ١٠,٦ | ٩,٥ | ٩,٥ | ٩,٦ | ٩,٦ | ٩,٥ | ٩,٦ |
| ٤ | ١٠,٤ | ١٠,٣ | ١٠,٥ | ١٠,٢ | ١٠,٢ | ١٠,٣ | ٩,٢ | ٩,١ | ٩,٢ |
| صفر-٤ | ٥٠,١ | ٥٠,٢ | ٥٠,٠ | ٤٥,٩ | ٤٥,٩ | ٤٥,٨ | ٤٨,٩ | ٤٨,٨ | ٤٨,٩ |
| ٩-٥ | ٤٩,٩ | ٤٩,٨ | ٤٩,٦ | ٥٤,١ | ٥٤,١ | ٥٤,٢ | ٥١,١ | ٥١,٢ | ٥١,١ |

المصدر: تعدادات ليسوتو للسكان والمسكن للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٩٦ و ٢٠٠٦.

المؤشرات الحيوية للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٩٦ و ٢٠٠٦

| | ١٩٨٦ | ١٩٩٦ | ٢٠٠٦ |
|---|------|------|------|
| (أ) معدل الولادات الأولي (لكل ١٠٠ من السكان) | ٣٧ | ٣٠,٠ | |
| (ب) معدل الوفيات الأولي (لكل ١٠٠ من السكان) | ١١,٦ | ١٢,٨ | |
| (ج) معدل الزيادة الطبيعية (لكل ١٠٠ من السكان) | | | |
| (د) فترة تضاعف النسبة (بالسنوات) | | | |
| (هـ) العدد الإجمالي المقدر للمواليد الأحياء | | | |
| (و) متوسط العمر المتوقع | ٥٥ | ٥٩ | |
| الإناث | ٥٦,٧ | ٦٠,٢ | |
| الذكور | ٤٩,٣ | ٥٨,٦ | |
| (ز) معدل وفيات الرضع (لكل ١٠٠٠) | ٨٥ | ٧٤ | |

| ٢٠٠٦ | ١٩٩٦ | ١٩٨٦ | |
|------|------|------|--|
| | | | (ح) معدل وفيات الأطفال (في ١٠٠٠) |
| | | | (ط) معدل وفيات الأمهات (لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي) |
| | | | (ي) نسبة الإعاقة العمرية |
| | | | (ك) النسبة بين الجنسين (الإجمالية) |
| | | | (ل) معدل الخصوبة الكلي |

٨- وشهد معدل الخصوبة في ليسوتو تراجعاً منذ عام ١٩٨٦. فقد بلغ معدل الخصوبة في عام ١٩٨٦ نسبة ٥,٣ في المائة. وانخفض في عام ١٩٩٦ إلى ٤,١ في المائة ليصل في عام ٢٠٠٤ إلى نسبة ٣,٥ في المائة أطفال لكل امرأة. ومن ناحية أخرى، يبدو أن معدل الوفيات ارتفع خلال الفترة الممتدة بين عام ١٩٨٦ والسنوات التي تليه. أما متوسط العمر المتوقع عند الولادة، فقد انخفض في عام ١٩٩٦ من تسعة وخمسين (٥٩) سنة للذكور والإناث على حد سواء، إلى اثنين وأربعين فاصلاً أربعة (٤٢,٤) سنة في عام ٢٠٠٦.

ويبين الجدول التالي النسبة بين الجنسين في صفوف السكان في كل منطقة منذ عام ١٩٨٦

| المنطقة | ١٩٨٦ | ١٩٩٦ | ٢٠٠٦ |
|-------------|------|------|------|
| بوثا بوثي | ٩٤,٤ | ٩٧,٨ | ٩٧,٥ |
| ليريب | ٩٥,٩ | ٩٥,٥ | ٩٥,٤ |
| بيريا | ٩٥,٢ | ٩٥,٤ | ٩٥,١ |
| ماسيرو | ٩٣,٣ | ٩٣,٨ | ٩١,٣ |
| مافتينج | ٩٦,٦ | ٩٧,٢ | ٩٨,٨ |
| موهاليس هوك | ٩٥,٦ | ٩٥,٠ | ٩٦,٣ |
| كوئينج | ٩٥,٠ | ٩٤,٧ | ٩٥,٢ |
| كاشاس نيك | ٩٣,٤ | ٩٢,٩ | ٩٢,٣ |
| موكهوتلونج | ٩٨,٨ | ٩٧,٤ | ٩٦,٩ |
| تابا تسيكا | ٩٨,٩ | ٩٨,٩ | ٩٧,٠ |
| المجموع | ٩٥,٦ | ٩٥,٦ | ٩٥,٠ |

المصدر: تقرير الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦.

دال - الموارد

قطاع تعدين الماس

٩- توجد بعض الرواسب المعدنية في ليسوتو. وتشمل الرواسب المعدنية الماس، واليورانيوم، والمعادن الأساسية، والحجارة والرمال، والصلصال، ذات جودة عالية. وأعدت الحكومة مبادرات سياسية تهدف إلى زيادة مشاركة القطاع الخاص في صناعة التعدين. وأثارت هذه المبادرات اهتماماً

كبيراً بقطاع التعدين، حيث فتحت شركات جديدة مشاريع جديدة في مجال التعدين. وقد اكتشفت هيئة المسح الجيولوجي في ليسوتو ثلاثة وثلاثين أنبوب (٣٣) كمبرليت ومائة وأربعين جيياً (١٤٠)، منها أربعة وعشرين (٢٤) جيياً يحتوي على الماس. وعندما بدأ منجم لاتس أنغ العمليات، كانت شركة لاتس أنغ تيراي تملك ٧٦ في المائة في الشركة، بينما تملك حكومة مملكة ليسوتو أربعة وعشرين في المائة فيها^(٤). وبما أن منجم لاتس أنغ للألماس يقع على ارتفاع يفوق ٣٠٠٠ متر فوق مستوى سطح البحر، فإنه يعد أحد أعلى مناجم الماس ارتفاعاً في العالم، فهو يقع على ارتفاع ٣١٠٠ متر فوق مستوى سطح البحر في جبال مالوتي بليسوتو. ومنذ عام ٢٠٠٥، تملك شركة جام ديموندس المحدودة (بي تي واي) سبعين في المائة من أسهم منجم لاتس أنغ بينما تملك حكومة ليسوتو ثلاثين في المائة منها^(٥). ودخل المنجم مرحلة الاستغلال التجاري منذ عام ٢٠٠٤، وتبلغ قدرته الإنتاجية الإجمالية ٥ ملايين طن سنوياً. ويستخرج من هذا المنجم ما يقرب من ١٠٠٠٠٠٠ قيراط سنوياً، مما يجعله سابع أكبر منجم للمواد المعدنية في العالم. وبلغ الإنتاج الأولي المقدر خمسين ألف قيراط سنوياً. وأجرت شركة منجم جام اختبارات على أنابيب الكمبرليت في منجم ليكهوبونغ، وأجرت دراسة جدوى حول آفاق التعدين في المنطقة. أما المنجم فهو قيد الاستغلال حالياً. كما فتح منجم موثاي. وفيما يتعلق حالياً بشركات التعدين المسجلة وأسهمها فهي على النحو التالي: تملك شركة لاتس أنغ - لا - تيراي ٧٠ في المائة من الأسهم بينما تبلغ حصة الحكومة ٣٠ في المائة. وتملك شركة ليكهوبونغ لتطوير التعدين ٧٥ في المائة من الأسهم بينما تبلغ حصة الحكومة ٢٥ في المائة. وتملك شركة ناماكواباتالا ديموندس (كاو) ٩٣ في المائة من الأسهم بينما تبلغ حصة الحكومة ٧ في المائة. وتملك شركة موثاي ٧٥ في المائة من الأسهم بينما تبلغ حصة الحكومة ٢٥ في المائة. وتملك شركة لوتي بريك ٩٨ في المائة من الأسهم وتملك الحكومة ٢ في المائة. وانطلاقاً من نتائج الدراسة، تشير التقديرات إلى أن المنجم سوف ينتج في المتوسط في مرحلة التشغيل الكامل، ٣٠٠٠٠٠ قيراط من الماس سنوياً، لمدة خمس سنوات. وارتفع مؤشر إنتاج الماس من ستين (٦٠ نقطة) تقريباً في عام ٢٠٠٥ إلى خمسمائة وتسعة وأربعين فاصل أربعة (٥٤٩,٤ نقطة) في عام ٢٠٠٨ مما يدل على استمرار الانتعاش في قطاع الماس. ومن المرجح أن نشهد مزيداً من النمو، في أعقاب تقارير تشير إلى اكتشاف مزيد من الماس في مناجم التنقيب أخرى. وارتفع نمو القطاع الفرعي التعدين من ٠,٢ في عام ٢٠٠١ إلى ٦,٧ في المائة خلال هذه الفترة بمعدل نمو سنوي قدره ١,٦ في المائة.

الموارد المعدنية الأخرى

١٠- يجري تقييم جدوى تعدين احتياطيات ليسوتو من اليورانيوم، والمعادن الأساسية، والصلصال. وقد اكتشفت أيضاً احتياطيات الفحم والقطران في عدة مناطق من البلد (استعراض الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لعام ٢٠٠٦).

(٤) تقرير عن حالة الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠٠٨.

(٥) المصدر: مفوض المناجم.

الموارد المائية

١١- تمتاز ليسوتو بوفرة مياهها ما جعلها توافق على تزويد جمهورية جنوب أفريقيا بجزء منها. ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على الاتفاق، سن مرسوم هيئة ليسوتو المعنية بالتنمية في الأراضي المرتفعة رقم ٢٣ في عام ١٩٨٦، الذي أنشأ مشروع مياه الأراضي المرتفعة في ليسوتو. وهو مشروع مشترك بين حكومة مملكة ليسوتو وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا. واستهل المشروع في عام ١٩٨٦ واستكمل في عام ١٩٩٦، في حين انتهت فترة الضمان في عام ٢٠٠٦. وكان مشروع مياه الأراضي المرتفعة في ليسوتو المحرك الرئيسي للاستثمار الذي حقق استقرار الاقتصاد الكلي للبلد. وحقق المشروع في السنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٩ الإنجازات الرئيسية التالية: على مدى فترة عشر سنوات من دورة المشروع، أي خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٨٧ إلى عام ١٩٩٧، ساهم مشروع مياه الأراضي المرتفعة في ليسوتو في الاقتصاد المحلي بما يزيد على ٦ في المائة من النمو في الناتج المحلي الإجمالي وحقق استقرار الاقتصاد الكلي للبلد.

هاء- التوظيف

اتجاهات التوظيف

يبين الجدول أدناه اتجاهات التوظيف في ليسوتو

| السنة (كانون الأول/ديسمبر) | ٢٠٠٣ | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ |
|----------------------------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|
| التوظيف | ٤٩ ٠٨٤ | ٤٦ ٦٣٣ | ٤٢ ١٢٠ | ٣٧ ٩٧٣ | ٤٣ ٣٩٨ | ٤٧ ٢٠٤ | ٢٥ ٩٤٤ |

المصدر: مؤسسة ليسوتو للتنمية الوطنية.

١٢- وتشير مؤشرات التوظيف في ليسوتو كما هو مبين في الجدول أعلاه، إلى تسجيل أرقام ثابتة ومستقرة نسبياً في قطاع التوظيف بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨. وسجل انخفاض حاد جداً في العام ٢٠٠٩، ويرجع ذلك أساساً إلى الأزمة الاقتصادية التي أثرت أيضاً على أسواق التصدير الخارجية في ليسوتو. وترد في الجدول أدناه البيانات الإحصائية بشأن الأشخاص الذين يعملون في الخدمة العامة، والقطاع الخاص، وقطاع الصناعات التحويلية والقطاع غير الرسمي:

القطاع العام

١٣- إن حكومة ليسوتو هي أكبر مستخدم إذ تبلغ نسبتها ١٠ في المائة من قطاع التوظيف. إلا أن دور الحكومة كأكثر مستخدم في ليسوتو في تراجع بسبب الانتكاس الاقتصادي في البلد وخصخصة بعض الخدمات.

القطاع الخاص

١٤ - تقر حكومة ليسوتو بأهمية تطوير القطاع الخاص في الحد من ارتفاع معدلات البطالة وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام. فقد أصبح الدور الذي يضطلع به تطوير القطاع الخاص في النمو الاقتصادي وأثره على القضاء على الفقر من صميم خطط التنمية الوطنية في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم. فالشركات الخاصة لا تشجع النمو الاقتصادي وتحد من الفقر فحسب، ولكنها تسهم إلى حد كبير في توفير فرص العمل للفقراء، وتحسين مستوى المعيشة. وهذا يعني أن دعم تطوير القطاع الخاص من خلال بيئة مواتية وزيادة بناء القدرات الريادية خطوة حاسمة نحو تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في ليسوتو^(٦).

القطاع غير الرسمي

١٥ - في إطار القطاع الخاص غير الرسمي، يزاول أفراد أنشطة تجارية لحسابهم الخاص. وهم يعملون كבעاء متحولين في الشوارع، ومزارعين، وعمال منازل، وغيرها من الأنشطة الأخرى في عدد كبير من المجالات. ووفقاً لتقرير التنمية العالمية لسنة ٢٠٠٥، تستثمر كيانات القطاع الخاص في أسواق ومرافق جديدة تساعد على تقوية أسس البنية التحتية للاقتصاد والتي، بدورها، تضع أسساً جيدة لجذب المستثمرين من الخارج وتسهيل تحقيق النمو الاقتصادي. ويساعد تطوير القطاع الخاص أيضاً في الحد من البطالة والفساد اللذين يؤثران على المدى الطويل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لسكان البلد. وتؤدي فرص العمل والمدخيل في القطاع الخاص إلى انتشار النمو الاقتصادي من خلال التخفيف من حدة الفقر بشكل مباشر. ويعتبر القطاع الخاص أيضاً المصدر الرئيسي لعائدات الضرائب، بما من شأنه المساهمة في التمويل العام للرعاية الصحية، ومياه الشرب النظيفة، والغذاء، والمدخلات الزراعية مثل البذور للفقراء، والاستجابة لمطالب أخرى^(٧).

العمال المهاجرون

١٦ - أدى موقع ليسوتو داخل حدود جمهورية جنوب أفريقيا دوراً رئيسياً في تحديد معالم العمالة في هذا البلد. فقد دأبت مناجم الذهب في جنوب أفريقيا على توظيف أعداد كبيرة من شعب الباسوتو. وتصدر ليسوتو نحو ١١٦ ١٢٩ عاملاً غير مدرب (حوالي ٢٢,٧ في المائة من إجمالي القوى العاملة) إلى جنوب أفريقيا، منهم ٢٩٢ ٩٤ يعملون في المناجم. ونظراً لزيادة حالات التسريح من العمل في المناجم، شهد عدد العمال المهاجرين العاملين في المناجم انخفاضاً مطرداً، من نحو ٦٥ ٠٠٠ في عام ٢٠٠٠، إلى ٥٣ ٠٠٠ في عام ٢٠٠٥. ونتيجة لذلك طرد كثير من عمال المناجم من شعب الباسوتو. وأدى تقليص عدد العمال المهاجرين إلى ارتفاع معدل البطالة وعدم وجود مصادر بديلة للدخل.

(٦) معلومات مستقاة من المجلة الاقتصادية لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مصرف ليسوتو المركزي.

(٧) المرجع نفسه أعلاه.

١٧- ووفقاً لبيانات استقصاء الأسر المعيشية، ظلت معدلات البطالة مرتفعة إذ بلغت ٢٣,٢ (٤٢,١) في المائة في عام ٢٠٠٨. وخلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، انخفض العدد الإجمالي للقوة العاملة من ٢٨,٧ في المائة في ١٩٩٤/١٩٩٥. وتمتع نسبة ٨,٩ في المائة من هؤلاء العمال بمؤهلات التعليم الابتدائي، وتليها نسبة ٧,٩ في المائة من العمال لم يتلقوا تعليماً نظامياً. وبلغ معدل البطالة في صفوف الذكور ١٤,٧ في المائة، في حين بلغ في صفوف النساء ٨,٥ في المائة. ولا يبدو أن وضع البطالة في ليسوتو قد تحسن من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٥. وقدرت نسبة البطالة في صفوف الرجال والنساء بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، بنسبة ٧,١ في المائة و٤,٦ في المائة. وبلغت نسبة البطالة من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٥ في صفوف الذكور والإناث ٧,٧ في المائة و٣,٩ في المائة، على التوالي. وقدرت نسبة البطالة بحوالي ٢٤,٦ في المائة في عام ٢٠٠٨ و٣٣,١ في المائة في عام ٢٠٠٩. ويعمل الأشخاص في المناطق الحضرية في كثير من الأحيان لقاء الحصول على راتب على خلاف المناطق الريفية حيث يعمل معظمهم في زراعة الكفاف.

١٨- وأثرت الأزمة الاقتصادية في معدل فقدان العمل الذي كان له وقع على مستوى البطالة. وأثر أيضاً استمرار تقلب سعر صرف الراند بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٠، في معدل التوظيف في ليسوتو.

١٩- ووفقاً للتقرير الذي أعدته الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، بلغت التحويلات المالية من جمهورية جنوب أفريقيا ما يقرب من نصف الناتج المحلي الإجمالي في الثمانينات. وقد تقلصت هذه التحويلات إلى نحو خمس الناتج المحلي الإجمالي في الآونة الأخيرة.

٢٠- وبما أن العديد من مواطني ليسوتو هاجروا إلى جمهورية جنوب أفريقيا للعمل في المناجم على وجه الخصوص، فإنه من المهم الإشارة إلى أن حكومة ليسوتو تقدم لهؤلاء العمال بعض الحماية. فقد أبرمت اتفاقية بشأن التوظيف بين ليسوتو وجمهورية جنوب أفريقيا في فترة السبعينات وتؤكد الاتفاقية على حق شعب الباسوتو في التمتع بجميع حقوق العمال المنصوص عليها في مدونة العمل لعام ١٩٩٢. وترد البنود المتعلقة بتوظيف مواطني ليسوتو خارج البلد في المواد من ١٣٨ إلى ١٥٢ من الفصل العاشر من مدونة العمل لعام ١٩٩٢ الذي يتناول موضوع وكلاء العمل وفي المواد من ١٥٣ إلى ١٦٤ من الفصل الحادي عشر من مدونة العمل لعام ١٩٩٢، ويتناول عقود موظفي السلك الدبلوماسي، خلاف العقود التي تبرمها الحكومة أو تبرم نيابة عنها.

واو- التعليم

٢١- ليسوتو هي واحدة من البلدان الأفريقية القليلة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى التي سجل فيها أعلى معدل التحاق بالمدارس الابتدائية حيث بلغ نسبة ٨٤ في المائة. وسنت حكومة ليسوتو مؤخراً قانون التعليم رقم ٣ لعام ٢٠١٠ الذي ينص على الحق في التعليم المجاني

والإلزامي. واعتبر هذا القانون علامة فارقة وواعدة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لتوفير التعليم الابتدائي للجميع. وأتيح التعليم الابتدائي المجاني بالفعل في عام ٢٠٠٠، بوصفه استراتيجية رئيسية ترمي إلى تحقيق هدي توفير التعليم الابتدائي للجميع وتوفير التعليم للجميع. ولكن بعض الآباء لم يرسلوا بعد الأطفال إلى المدرسة ويستخدمونهم في الأعمال الرخيصة والخطرة مثل رعي القطعان، لأن القانون لم يكن إلزامياً. وقطعت الاستراتيجية شوطاً كبيراً أيضاً نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. فوفقاً لتقرير ليسوتو بشأن الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٠، ارتفع معدل التحاق الأطفال بالمدارس الابتدائية من ٦٠ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ٨٢ في المائة في عام ٢٠٠٠. وارتفع معدل الالتحاق في ٢٠٠٦ إذ بلغ ٨٣,٩ في المائة. ويقدر معدل محو أمية الكبار حالياً بنحو ٧٢ في المائة. وبناء على ذلك فقد أشير إلى أن ليسوتو حققت خطوات كبيرة في قطاع التعليم^(٨).

٢٢- وينص دستور ليسوتو لعام ١٩٩٣ في المادة (١)٣ منه على أن "اللغتين الرسميتين بليسوتو هما السوثوية والإنكليزية". وهما أيضاً لغتا التدريس الرسميتان للتعليم في المدرسة الابتدائية، والمدرسة الإعدادية، والمدرسة الثانوية، والتعليم العالي، والمهني. وفرض افتتاح العديد من المدارس المتوسطة الإنكليزية أيضاً، ارتفاعاً في استخدام اللغة الإنكليزية في المدارس.

٢٣- وتتولى وزارة التربية والتعليم مسؤولية وضع برنامج المدارس الابتدائية وكذلك إعداد امتحانات السنة النهائية من المرحلة الابتدائية في المستوى ٧. ويستغرق التعليم في المرحلة الإعدادية ثلاث سنوات وتدار شؤونه بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم في مملكة سوازيلاند. أما مرحلة التعليم الثانوي، فتستغرق سنتين بعد المرحلة الإعدادية، وتتولى جامعة كامبريدج في إنكلترا مسؤولية الإشراف عليها مع أن السلطات تعمل حالياً على إضفاء الطابع المحلي على هذا النظام تدريجياً. وتحويل الدراسة في المرحلة الثانوية الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي مثل الجامعة أو كلية تدريب المعلمين والمدارس الفنية والمهنية.

٢٤- ووفقاً لإحصاءات عام ٢٠٠٦، يبلغ عدد المدارس الابتدائية في ليسوتو نحو ١ ٤٥٥ مدرسة تضم ٤٢٤ ٨٥٥ تلميذاً، يتساوى فيهم الذكور والإناث تقريباً، و١٠ ٤١٨ مدرّساً، منهم ٦ ١٤١ مدرّساً مؤهلاً. وتوجد نحو ٢٤٠ مدرسة إعدادية تضم ٩٤ ٥٤٥ طالباً و٣ ٦٧٣ أستاذاً، منهم ٢ ٦٥١ أستاذاً مؤهلاً تأهيلاً تاماً. وتمثل الإناث الأغلبية في هذا المستوى. ويوجد ٢ ٥٩٧ طالباً في مختلف مؤسسات التعليم ما بعد الثانوي. وفي المستوى الجامعي بلغ عدد الطلاب ٦ ٧٢٦ طالباً، ٥٢ في المائة منهم من الذكور و٤٨ في المائة من الإناث. ويدرس في الخارج عدد إضافي من الطلبة في المرحلة الإعدادية والمرحلة الثانوية والمرحلة الجامعية. وتقدم الحكومة الدعم المالي إلى المدارس الحكومية والمدارس التي يملكها القطاع الخاص.

(٨) موجز ومقتطف من تقرير الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٠.

٢٥- وفيما يتعلق بمعدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية حسب المناطق خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، يشير الجدول إلى أن ماسيرو حققت أعلى عدد من الطلاب المتحقين بالمدارس إذ بلغ ٢٣٨ ٨٩ تلميذاً وتليها ليرايب بعدد بلغ ٦٦ ٧٢٨، ثم بيريا بعدد بلغ ٩٣٥ ٥٤، وتليها مافنينج بعدد بلغ ٥٧٦ ٤٥ تلميذاً. وسجلت كاشا نيك أدنى عدد من التلاميذ المتحقين الذين بلغوا ١٨ ٥٨٩ طالباً وطالبة.

٢٦- ولوحظ أيضاً التفاوت بين الجنسين بحسب المنطقة والإقليم. ففي مناطق الأراضي المنخفضة التحق عدد أكبر من الأولاد مقارنة بالبنات، في حين تبين أن الوضع في الجبال على نقيض ذلك.

٢٧- وتمتلك الكنائس وتدير ٨٤ في المائة من المدارس الابتدائية. وتمتلك الحكومة والمجتمع المحلي ١٠ في المائة و٤ في المائة منها، على التوالي. وكما هو الحال في السنوات السابقة، تملك البعثة الكاثوليكية الرومانية أكبر عدد من المدارس الابتدائية. ولا تزال حصتها تبلغ نسبة ٣٦,٠ في المائة، وهي أعلى ٣ درجات مئوية فقط مقارنة بنسبة الكنيسة الإنجيلية بليسوتو. وتمتلك البعثة الكاثوليكية الرومانية والكنيسة الإنجيلية بليسوتو والكنيسة الأنجليكية بليسوتو على التوالي ٥١٤ مدرسة و٤٨٤ مدرسة و١٧٦ مدرسة. وتمتلك الحكومة ١٤٥ ١ مدرسة. ولا توجد إلا ٦ مدارس خاصة. وارتفع العدد الإجمالي للمدارس بشكل مطرد من ٢٨٣ ١ مدرسة عندما بدأ برنامج التعليم الابتدائي المجاني إلى ٤١٢ ١ في عام ٢٠٠٤ و٤١٩ ١ في عام ٢٠٠٦. وسجلت في عام ٢٠٠٦ زيادة أخرى إذ بلغ عددها ٤٥٥ ١ مدرسة.

٢٨- ويشير توزيع المدارس بحسب المناطق إلى أن ماسيرو تضم أكبر عدد من المدارس حيث بلغ عددها ٢٤٨ مدرسة، وتليها ليرايب التي تضم ١٨٧ مدرسة، في حين توجد في هويك موهالي ١٦٨ مدرسة. ويوجد في بوثا بوثي أقل عدد من المدارس حيث بلغ عددها ٨٨ مدرسة فقط. وخلافاً لنسب الالتحاق بالمدارس، ضمت المنطقة الجبلية عدداً أكبر من المدارس مقارنة بمناطق الأراضي المنخفضة. وتوجد في الجبال العديد من المدارس الصغيرة المنتشرة في جميع أنحاء المنطقة مع عدد قليل من التلاميذ المسجلين. ويعود ذلك على الأرجح إلى صعوبة التضاريس.

المدارس بحسب المناطق ونوع الجنس ٢٠٠٤-٢٠٠٦ في المدارس الابتدائية بحسب المنطقة، والموقع، ونوع الجنس لعام ٢٠٠٦

| المناطق | ٢٠٠٤ | | | ٢٠٠٥ | | | ٢٠٠٦ | | |
|-----------|-------|-------|---------|-------|-------|---------|-------|-------|---------|
| | ذكر | أنثى | المجموع | ذكر | أنثى | المجموع | ذكر | أنثى | المجموع |
| بوثا بوثي | ١٣٩٠٠ | ١٣٢٢٨ | ٢٧١٢٨ | ١٣٧١٦ | ١٢٨٢٧ | ٢٦٥٤٣ | ١٣٤٤٧ | ١٣٠٠٥ | ٢٦٤٥٢ |
| ليرايب | ٣٤٦٢٦ | ٣٣٠٧٦ | ٦٧٧٠٢ | ٣٤٦٨٣ | ٣٢١٤٨ | ٦٦٨٣١ | ٣٤٦٢٢ | ٣٢١٠٦ | ٦٦٧٢٨ |
| بيريا | ٢٨٤٧٢ | ٢٦١٩٣ | ٥٤٦٦٥ | ٢٨٣٣٦ | ٢٦١٠٨ | ٥٤٤٤٤ | ٢٨٧٣٢ | ٢٦٢٠٣ | ٥٤٩٣٥ |
| ماسيرو | ٤٦٦٠٠ | ٤٢٨٨٢ | ٨٩٤٨٢ | ٤٤٢١٨ | ٤٢٦٩٩ | ٨٦٩١٧ | ٤٥٤٣٥ | ٤٣٨٠٣ | ٨٩٢٣٨ |
| مافنينج | ٢٤٢٢٢ | ٢٣١٢٨ | ٤٧٣٥٠ | ٢٣٧٨٩ | ٢٢٥٠١ | ٤٦٢٩٠ | ٢٣٤٨٦ | ٢٢٠٩٠ | ٤٥٥٧٦ |

| المناطق | ٢٠٠٤ | | | ٢٠٠٥ | | | ٢٠٠٦ | | |
|------------|--------|--------|---------|--------|--------|---------|--------|--------|---------|
| | ذكر | أنثى | المجموع | ذكر | أنثى | المجموع | ذكر | أنثى | المجموع |
| موهالس هوك | ١٩٨٦٧ | ٢٠٦١٦ | ٤٠٤٨٣ | ١٩٩٧٦ | ٢٠٧١٤ | ٤٠٦٩٠ | ١٩٥٣٠ | ٢٠٢٨٦ | ٣٩٨١٦ |
| كوئينج | ١٤٠٠٨ | ١٥٠٥٤ | ٢٩٠٦٢ | ١٣٦٠٩ | ١٤٤٠٢ | ٢٨٠١١ | ١٣٦٨١ | ١٤٢٨٧ | ٢٧٩٦٨ |
| كاشاس نيك | ٩٣١٦ | ٩٦٦٦ | ١٨٩٨٢ | ٩٠٧١ | ٩٤١٩ | ١٨٤٩٠ | ٩١٩٥ | ٩٣٩٤ | ١٨٥٨٩ |
| موكوتلونج | ١٠٠٢٠ | ١١٣٨٦ | ٢١٤٠٦ | ١٠٢٠٣ | ١١٦٥٧ | ٢١٨٦٠ | ١٠٦٣٦ | ١٢١٩٥ | ٢٢٨٣١ |
| ثابا تسيكا | ١٤٧٣١ | ١٧٠١٨ | ٣١٧٤٩ | ١٥٠٨٢ | ١٧١٢٠ | ٣٢٢٠٢ | ١٥٣٥٩ | ١٧٣٦٣ | ٣٢٧٢٢ |
| المجموع | ٢١٤٧٦٢ | ٢١٢٢٤٧ | ٤٢٧٠٠٩ | ٢١٢٦٨٣ | ٢٠٩٥٩٥ | ٤٢٢٢٧٨ | ٢١٤١٢٣ | ٢١٠٧٣٢ | ٤٢٤٨٥٥ |

تعرض الجداول أدناه: تقرير الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية والتعداد السكاني لعام ٢٠٠٦

الجدول ١

عدد ونسبة الأشخاص البالغة أعمارهم ١٥ عاماً

عدد ونسبة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ سنة وما فوق بحسب التحصيل العلمي ونوع الجنس - تعداد ٢٠٠٦

| الفئة العمرية | العدد | الذكور | | | النساء | | |
|---------------|--------|--------------------------|---------------------|-------------------------|----------|-----------|--------|
| | | % في التعليم الأساسي ٦-١ | % المستوى ٧ + شهادة | تعليم ثانوي + بدون تخرج | الخريجون | غير نظامي | لا شيء |
| المجموع | ٥٨٤٥٢٧ | ٣٥,٨ | ١٤,٩ | ٢٩,٥ | ١,٣ | ٠,٠ | ١٨,٥ |
| ١٩-١٥ | ١١٤٧٣٨ | ١٨,٤ | ٢٠,٨ | ٢٨,٦ | ٠ | ١٠,١ | ٨,٢ |
| ٢٤-٢٠ | ١٠١٠٣ | ١٦,٣ | ١٩,٧ | ٢١,٤ | ١٦,٢ | ٢٨,١ | ١٠,٩ |
| ٢٩-٢٥ | ٨١٦٧٦ | ١٢,٦ | ١٥,٧ | ١٦,٥ | ١٨,١ | ٧,٩ | ١١,٠ |
| ٣٤-٣٠ | ٥٩٧٩٥ | ٩,٩ | ١١,٢ | ١٠,٤ | ١٥,٧ | ٨,٤ | ٩,٤ |
| ٣٩-٣٥ | ٤٥٦٩٣ | ٧,٥ | ٨,٥ | ٧,٦ | ١٢,٦ | ٤,٥ | ٧,٩ |
| ٤٤-٤٠ | ٣٩٦٢٩ | ٧,٠ | ٦,٧ | ٥,٦ | ١٠,٥ | ٣,٩ | ٨,١ |
| ٤٩-٤٥ | ٣٤١٢٦ | ٦,٣ | ٥,٧ | ٣,٩ | ٨,٢ | ٦,٧ | ٨,١ |
| ٥٤-٥٠ | ٢٨٧٣٩ | ٥,٧ | ٤,٠ | ٢,٥ | ٦,٤ | ٦,٢ | ٨,٠ |
| ٥٩-٥٥ | ٢٣٢٤٥ | ٥,٠ | ٢,٧ | ١,٥ | ٤,٨ | ٥,٦ | ٦,٩ |
| ٦٤-٦٠ | ١٦٧٣٦ | ٣,٦ | ١,٦ | ٠,٨ | ٣,٧ | ٥,١ | ٥,٦ |
| ٦٩-٦٥ | ١٣٣٧٧ | ٢,٨ | ١,٣ | ٠,٥ | ١,٧ | ٦,٧ | ٤,٨ |
| ٧٤-٧٠ | ١٣٣٩٣ | ٢,٥ | ١,٠ | ٠,٤ | ١,٢ | ٤,٥ | ٦,٠ |
| ٧٩-٧٥ | ٦٣٣٢ | ١,٣ | ٠,٦ | ٠,٢ | ٠,٥ | ٠,٦ | ٢,٦ |
| +٨٠ | ٥٩٤٥ | ١,٢ | ٠,٥ | ٠,٢ | ٠,٤ | ١,٧ | ٢,٥ |

المصادر: الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية والسكان لعام ٢٠٠٦.

الجدول ٢
عدد ونسبة الأشخاص البالغة أعمارهم ١٥ عاماً
عدد ونسبة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ سنة وما فوق بحسب التحصيل
العلمي ونوع الجنس - تعداد ٢٠٠٦

| الإناث | | | | | | | |
|---------------|---------|--------------------------|---|----------------------------|----------|-----------|--------|
| الفئة العمرية | العدد | % في التعليم الأساسي ٦-١ | % المستوى ٧ + شهادة تعليم مهني بعد الابتدائي | تعليم ثانوي + بدون تخرج | الخريجون | غير نظامي | لا شيء |
| المجموع | ٦٤٣ ٠٦٣ | ٣٣,٠ | ٢٤,٣ | ٣٦,٢ | ١,٢ | ٠,٠ | ٥,٢ |
| ١٩-١٥ | ١١٥ ٠٧١ | ١١,٢ | ١٦,٩ | ٢٧,٢ | ٠,٠ | ٦,٥ | ٤,٨ |
| ٢٤-٢٠ | ١٠٥ ٦٧٤ | ١٠,٨ | ١٧,٤ | ٢٢,٣ | ١٧,٦ | ٢٥,٥ | ٦,٦ |
| ٢٩-٢٥ | ٨٢ ٤٠٤ | ٨,٠ | ١٤,٦ | ١٦,٨ | ١٩,٠ | ٨,٨ | ٥,٦ |
| ٣٤-٣٠ | ٥٩ ٢١٨ | ٦,٣ | ١١,٦ | ١٠,٧ | ١٦,٦ | ٣,٧ | ٤,٤ |
| ٣٩-٣٥ | ٤٧ ٩٥٠ | ٥,٦ | ٩,٢ | ٨,٣ | ١٢,٣ | ٤,٦ | ٤,٠ |
| ٤٤-٤٠ | ٤٣ ٧٨١ | ٦,٩ | ٨,٢ | ٦,٠ | ٩,٧ | ١,٩ | ٥,٣ |
| ٤٩-٤٥ | ٣٨ ٥٨٩ | ٧,٥ | ٧,٠ | ٣,٨ | ٨,٩ | ٨,٣ | ٦,٢ |
| ٥٤-٥٠ | ٣٤ ٤٠٤ | ٨,٥ | ٥,٠ | ٢,٢ | ٧,٠ | ٧,٩ | ٧,٨ |
| ٥٩-٥٥ | ٢٦ ٩٧١ | ٧,٩ | ٣,١ | ١,٢ | ٤,٧ | ١١,١ | ٦,١ |
| ٦٤-٦٠ | ٢١ ٠٣٣ | ٦,٥ | ٢,١ | ٠,٦ | ٢,٠ | ٥,٦ | ٦,٧ |
| ٦٩-٦٥ | ١٨ ٧٢٢ | ٥,٩ | ١,٨ | ٠,٤ | ١,١ | ٣,٧ | ٧,٣ |
| ٧٤-٧٠ | ٢٢ ٢٨٧ | ٦,٧ | ١,٥ | ٠,٣ | ٠,٧ | ٦,٥ | ١٥,١ |
| ٧٩-٧٥ | ١١ ٨٣٨ | ٣,٧ | ٠,٨ | ٠,١ | ٠,٢ | ٤,٦ | ٧,٢ |
| +٨٠ | ١٥ ١٢١ | ٤,٤ | ٠,٨ | ٠,١ | ٠,٢ | ١,٤ | ١٢,٨ |

المصدر: الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية والسكان لعام ٢٠٠٦.

٢٩- فاق عدد الذكور الذين أفادوا بأنهم غير متعلمين عدد الإناث بكثير، في حين فاق عدد الإناث اللائي صنفن في خانة التعليم الابتدائي والثانوي و فئة غير المتخرجات والتعليم غير النظامي، عدد الذكور. وتبلغ الفجوة بين الذكور والإناث في مستوى الدراسات العليا ٣ في المائة فقط لصالح الإناث.

زاي- الدين

٣٠- تتناول المادة ١٣(١) من الدستور مسألة حرية الضمير. وهي تنص على أنه: "يحق لكل شخص ألا يمنع، إلا بموافقته، من التمتع، بحرية الضمير، بما في ذلك حرية التفكير والدين، وحرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما ونشرهما بالعبادة والتعليم وممارسة الشعائر

ومراعاتها سواء كان ذلك بمفرده أو مع الجماعة، وسراً أو علناً". ووفقاً للمادة ١٣(٢)، يحق لكل طائفة دينية إدارة مؤسساتها التعليمية.

٣١- ويعتقد أغلب شعب الباسوتو الديانة المسيحية، ويظهر حوالي ٩٩ في المائة منهم ولاءهم للمؤسسة المسيحية. ومع ذلك، لا يزال أغلب أفراد شعب الباسوتو يحمل إيماناً قوياً بالعادات التقليدية الأفريقية. ويمارس العديد منهم مزيجاً من المعتقدات المسيحية والمعتقدات التقليدية. وتشير التقديرات إلى أن نسبة الكاثوليك تبلغ ٤٥ في المائة تقريباً من بين نسبة تتراوح بين ٩٠ و ٩٩ في المائة. وكانت الكنيسة الإنجيلية في ليسوتو أول كنيسة مسيحية تدخل ليسوتو في عام ١٩٣٣. وتتقاسم الكنيسة الإنجيلية في ليسوتو، والكنيسة الأنجليكانية، والكنيسة الميثودية، والكنيسة الأفريقية الميثودية الأسقفية، والكنيسة السبتية، والكنيسة الخمسينية المستقلة، والكنيسة الكاريزماتية وكنيسة الولادة الجديدة، مثل جمعيات الله، وشهود يهوه، والعودة إلى الله، وكنيسة إبنيزر وغيرها الكثير، النسبة المتبقية البالغة ٥٥ في المائة من السكان المسيحيين في ليسوتو، وإن كانت النسبة المئوية للكنيسة الإنجيلية في ليسوتو أعلى من ذلك بكثير. وتشمل الأنواع الأخرى الديانة البهائية والدين الإسلامي.

حاء- المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية

٣٢- تعتبر العمالة المهاجرة، وقطاعات التصنيع، والبناء، وزراعة الكفاف، والسياحة، الدعامة الأساسية لاقتصاد ليسوتو. ويعد قطاع السياحة أيضاً قطاعاً آخر ذي أهمية اقتصادية واجتماعية.

تحويلات المهاجرين

٣٣- يعمل أغلب شعب الباسوتو في جمهورية جنوب أفريقيا. ويعمل العمال الذكور في المناجم خصيصاً. وشكلت تحويلات عمال المناجم المهاجرين على مدى عقود جزءاً كبيراً من الدخل القومي الإجمالي في ليسوتو. ومع ذلك، فقد انخفض متوسط عدد عمال المناجم من شعب الباسوتو الذين يعملون في جنوب أفريقيا من ١٠٠ ٥٠٠ في عام ١٩٩٥ إلى ٥٠ ٠٠٠ في عام ٢٠٠٨. وعلى الرغم من هذا الانخفاض، فقد ظلت التحويلات المالية من عمال المناجم تساهم مساهمة كبيرة في الدخل المتاح للإنفاق في الاقتصاد. وكان لأزمة التقشف تأثير على ليسوتو التي لديها أعلى نسبة من العمال المهاجرين الذين يعملون في جمهورية جنوب أفريقيا. وكان للأزمة الاقتصادية العالمية أيضاً تأثير سلبي على أداء الاقتصاد وأسواق التجارة العالمية، ذلك أن ليسوتو ليست استثناء في هذا الواقع المضطرب.

قطاع التصنيع

٣٤- يتكون قطاع التصنيع في ليسوتو من صناعة الغزل والنسيج. وتوجد معظم هذه الشركات في ضواحي ماسيرو، مثل ها تيتسان والمنطقة الصناعية في ماسيرو. وتوجد الصناعات

التحويلية الأخرى في مناطق من ليرايب، وفي مابوتسوي. وتمارس هذه الشركات أنشطة تصنيع الملابس، والأحذية، والصوف. وعندما دخل الاتفاق متعدد الألياف حيز التنفيذ، صدر قانون تشجيع النمو والفرص في أفريقيا الذي أعفى منسوجات ليسوتو المصدرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية من الأدوات ونظام الحصص. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أثار انقضاء مدة الاتفاق متعدد الألياف في معدل العمالة في قطاع الغزل والنسيج.

٣٥- وأما ثاني أكبر جهة مشغلة في ليسوتو فهي قطاع الصناعات التحويلية والصناعة. فقد شهدت ليسوتو خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٤، نمواً غير مسبوق في صناعة المنسوجات والملابس الجاهزة. فقد استحدثت أكثر من ٥٠.٠٠٠ وظيفة بفضل قانون تشجيع النمو والفرص في أفريقيا المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠. وبموجب هذا القانون أعفيت منسوجات ليسوتو المصدرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية من الرسوم الجمركية ونظام الحصص. وبفضل هذا القانون كانت النتائج كبيرة ومرضية بشكل ملحوظ في ليسوتو من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٤، حيث بلغت العوائد ١,٠٦ مليار دولار أمريكي. وكانت المنتجات الرئيسية المصدرة هي الملابس، وقطع الأثاث، والأحذية، والصوف. ويعد القانون بمثابة إذن صادر من جانب واحد منحتة الولايات المتحدة الأمريكية طوعاً لفائدة ليسوتو لدخول السوق الأمريكية. وكان القانون منذ عام ٢٠٠٠ عبارة عن ترتيبات خاصة صممت لفائدة سوق بلدان أفريقيا جنوب الصحراء التي تضم ٦٤٠٨ خط إنتاج. وكان على بلدان أفريقيا جنوب الصحراء تلبية شروط تطبيق الديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان وسيادة القانون من أجل التأهل لدخول هذه السوق. وبموجب قانون تشجيع النمو والفرص في أفريقيا الأول في قطاع المنسوجات، شهد سوق العمالة في ليسوتو ازدهاراً باهرًا. وتزايدت أعداد العمالة من ٢٠.٠٠٠ إلى حوالي ٥٠.٠٠٠ وبدأت تنخفض عند ٥٢.٠٠٠.

٣٦- واستفادت غالبية السكان من الإنانث إلى حد كبير من قانون تشجيع النمو والفرص في أفريقيا الأول من حيث توفير وسائل الراحة الاجتماعية الأساسية لأسرهن مثل الغذاء والرسوم المدرسية وغيرها من متطلبات الأسرة الأساسية. ووضع كل من قانون تشجيع النمو والفرص في أفريقيا الثاني وقانون تشجيع النمو والفرص في أفريقيا الثالث، شروطاً أكثر صرامة للوصول إلى الأسواق. فقد وضعت سوق الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة التي صدر فيها القانون الثاني شرطاً يقتضي من الأسواق المصدرة أن يكون إنتاج القطن في مكان التصنيع للوصول إلى أسواقها. وخلال تلك الفترة، تأثر سوق العمل في ليسوتو قليلاً، لأن بعض المستثمرين الذين لا يمكنهم القبول بالشروط التجارية الجديدة، أغلقوا محالهم وغادروا البلاد. وعلى الرغم من ذلك، بذلت حكومة ليسوتو كل الجهود للتفاوض بشأن الشروط المواتية للتجارة التي من شأنها أن تبوئ ليسوتو مكانة عالية في السوق التجارية الأمريكية. إلى جانب ذلك ازدادت أيضاً المؤشرات الواعدة بإعادة استحداث مواطن العمل.

٣٧- وتجدر الإشارة إلى أن جمهورية جنوب أفريقيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبوتسوانا، وسوازيلاند، وناميبيا، والاتحاد الأوروبي هي من بين الشركاء التجاريين الرئيسيين ليسوتو. وفي عام ٢٠٠٥ أثر الركود في البلد في أعقاب الجفاف الذي دمر المنطقة دون الإقليمية، فضلاً عن التراجع في إنتاج المنسوجات بفعل خسائر سعر الصرف التي نسبت إلى ارتفاع قيمة الراند في جنوب أفريقيا. وأدت هذه الظروف إلى إغلاق عدد من شركات الغزل والنسيج المملوكة للأجانب. ونتيجة لذلك، فقدت حوالي ١٠.٠٠٠ فرصة عمل في صناعة الغزل والنسيج. أما الاتفاق متعدد الألياف أيضاً فهو ترتيب خارجي آخر أثر في نمو اقتصاد ليسوتو. فقد ركز الاتفاق متعدد الألياف على تقييد تصدير المنسوجات المنتجة باعتباره قطاعاً حساساً. وفيما يتعلق بالقطاع الفرعي الذي تهيمن عليه صناعة المنسوجات والملابس المعدة للتصدير إلى الولايات المتحدة الأمريكية، فقد ساهم في تسارع معدل النمو الاقتصادي في ليسوتو. وكان لهذا القطاع تأثير كبير ومبهر. ويعني انتهاء الاتفاق متعددة الألياف أنه يتعين على ليسوتو المنافسة على سوق الولايات المتحدة على قدم المساواة مع معظم البلدان المنتجة ذات التكلفة المنخفضة في العالم وتشمل بلداناً مثل الصين، والهند، وبنغلاديش^(٩).

تجارة ليسوتو مع بقية العالم

| | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٤ |
|---------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|
| استيراد | ٨ ٨٢٥ ١١٤ ٨٧٧ | ٩ ٠٤١ ١١٢ ٠٤٢ | ٨ ٦٤٥ ٥٥٧ ٨٧٨ | ٨ ٧٦٥ ٠١١ ٠١١ | ٩ ٦٢١ ٩٦٠ ٩٩٤ |
| تصدير | ٦ ٠١٤ ٤٧٣ ٥٠٠ | ٤ ٢٩٧ ٢١٠ ٠٠١ | ٥ ١٢٢ ٠٠١ ٤١٩ | ٣ ٨٧٨ ٤٤٢ ١٢٢ | ٦ ٣٥٨ ٨٤٧ ٧٦٦ |

الشركاء العشرة الأوائل في مجال الاستيراد

| | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٤ |
|----|----------------------------|----------------|
| ١ | جمهورية أفريقيا الجنوبية | ٧ ٩٢٧ ٠٥٢٨ ٩٠٠ |
| ٢ | تايوان | ٥ ٦٧ ٢٠٠ ٦٣٢ |
| ٣ | هونغ كونغ | ٥ ١٦ ٠ ٩١ ٤٩٦ |
| ٤ | الصين | ٣ ٥٨ ٩ ٧٩ ١٤٥ |
| ٥ | الولايات المتحدة الأمريكية | ٧ ٧ ٩ ٥٩ ٦٣٥ |
| ٦ | سنغافورة | ٥ ٩ ٣ ٩٣ ٣٩٤ |
| ٧ | الهند | ٥ ٦ ٢ ٦٣ ٦٥٦ |
| ٨ | كوريا الجنوبية | ٣ ٦ ٩ ٦٠ ١٠٢ |
| ٩ | المملكة المتحدة | ٢ ١ ٥ ٨٤ ٠٣٤ |
| ١٠ | سوازيلاند | ٥ ٣ ١ ٤٥ |

(٩) مقابلة مع مدير التجارة - MOT&ICM.

الشركاء العشرة الأوائل في مجال التصدير

| ٢٠٠٨ | | ٢٠٠٤ | |
|---------------|----------------------------|---------------|----------------------------|
| القيمة | البلد | القيمة | البلد |
| ٣ ١٨٧ ٨٠١ ٣٠٠ | الولايات المتحدة الأمريكية | ٤ ٢٤٨ ٧٦٨ ٢٧٠ | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٢ ٣٩٥ ٥٤٥ ٧٠٠ | جمهورية أفريقيا الجنوبية | ١ ١١٩ ٤٥٧ ١٩٠ | جمهورية أفريقيا الجنوبية |
| ٣١٥ ٠٧٦ ٠٠ | بلجيكا | ٦٠٥ ٣٩٣ ٩٤٩ | بلجيكا |
| ٢٩ ١٦٢ ٤٠٠ | كندا | ١٧٣ ٥٠٠ ١٤٣ | سويسرا |
| ٢٥ ٢٧٩ ٢٠٠ | مدغشقر | ٣٥ ١٧٧ ٧٦٠ | كندا |
| ١ ١٢٧ ٢٤٦ | موريشيوس | ٢٢ ٤٤٨ ٢٦٣ | بوتسوانا |
| ١ ٨٤٨ ٩٥٤ | سوازيلاند | ٤ ١٣٢ ٦٨٢ | المملكة المتحدة |
| ٤٩٣ ٥١٦ | هولندا | ١ ٠٢٩ ٥٤٠ | هولندا |
| ٢٣٦ ٨٨٠ | المملكة المتحدة | ٤ ٩٨٨ ٩٢٠ | مدغشقر |
| ٧٧ ٢٧٣ | الإمارات العربية المتحدة | ٩٣٧ ٠٠٠ | اليابان |

قطاع البناء

٣٨- يحتل قطاع آخر مكانة مهمة حالياً وهو قطاع البناء. وتمكن مشروع مياه المرتفعات في ليسوتو من الإسهام بشكل ملحوظاً في أنشطة بناء السدود المائية مثل سد موهالي، وسد كاتسي وماتسوكو. وتبيع ليسوتو المياه الزائدة عن حاجتها إلى جنوب أفريقيا وتولد الطاقة للاستهلاك المحلي، وذلك في محطة مويلا للطاقة الكهرومائية. وساهم ذلك في إحداث طفرة مفاجئة في قطاع البناء والتشييد. ويمكن المشروع الذي أقيم بمليارات الدولارات من بناء البنية التحتية وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ذلك أن معظم الأشخاص عملوا في المشروع لأكثر من عشر سنوات. ونقذ المشروع خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧، وبدأ سد موهالي يفيض للمرة الأولى منذ بدء إنشائه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ويعد مشروع مياه المرتفعات في ليسوتو مشروعاً مستمراً لتوفير مياه الشرب بالإضافة إلى توليد الطاقة الكهرومائية.

٣٩- وبدأ إنشاء المرحلة ١ بآء من مشروع مياه المرتفعات في ليسوتو في سد موهالي في عام ٢٠٠٢. ومنذ تأسيسه، حقق المشروع المذكور العديد من الإنجازات والفوائد وتشمل تقديم مساهمة مهمة لاستدامة التنوع البيولوجي في ليسوتو وتعزيزه من خلال البرامج المجتمعية. وزاد الوعي بقضايا إدارة البيئة والمحافظة عليها. وتولى المشروع أيضاً مسؤولية إنشاء محميتين طبيعيتين وهما: محمية بوكونغ ومحمية تسهلانين. ويعتبر كهف ليفونغ أحد مواقع التراث الثقافي التي طورتها الهيئة المعنية بالتنمية في المرتفعات بليسوتو قرب سد مويلا. وأنشأت الهيئة مركزاً للزوار يشمل عرضاً للتراث الثقافي. ويعرض المركز فن شعب الباسوتو وفن شعب البوشمان معاً في محل للحرف ويتيح أماكن للمبيت.

٤٠ - وتولّى برنامج مياه المرتفعات في ليسوتو في إطار مشروع إعادة التوطين، بناء المنازل باتباع المعايير الحديثة وفقاً لحجم المساكن المتضررة. واستلمت الأسر المتضررة التعويضات السنوية عن الأراضي الصالحة للزراعة التي فقدتها، استناداً إلى تقديرات الإنتاج السخية إما نقداً أو عيناً - أي بالذرة أو الفول، وهذا يتوقف على السلطة التقديرية للطرف المستفيد. وأنشئت محطة توليد الطاقة الكهرومائية التي تزود في الوقت الحالي مقاطعة غوتنغ المركزية بالكهرباء حيث تمارس معظم الأنشطة الصناعية والتعدينية، فضلاً عن توليد الطاقة الكهرومائية لفائدة ليسوتو.

٤١ - ولضمان حصول المجتمعات المتضررة من برنامج مياه المرتفعات في ليسوتو، على فوائد وفرص عمل بفضل المشروع، بدأت هيئة تنمية المرتفعات في ليسوتو بتوزيع أموال التعويضات في عام ٢٠٠٢. أما المجتمعات المحلية الثلاثة الأولى المختلفة التي حصلت على التمويل فهي: مجتمع ستلاكالانغ الذي استلم ٨٠٠ ١٣٣ مليون؛ واستلم مجتمع بوبينياتسو ٢٨٩ ٢٣٥ مليون؛ واستلم مجتمع ها مولابو ١٧٧ ١٢٩ مليون. وبفضل هذه الأموال، موّل مجتمع ها مولابو تعاونية متعددة الأغراض، في حين اشترى مجتمع ستلاكالانغ وبوبينياتسو آلات للطحن. وتعد اتفاقيات الاستثمار والوصول إلى الأسواق بشروط تفضيلية إحدى الطرق المتاحة لفائدة ليسوتو لاستحداث فرص العمل. ومن الأمثلة على هذه الفرصة المتاحة لفائدة ليسوتو: معاهدة مشروع مياه المرتفعات في ليسوتو.

٤٢ - ففي مرحلته الأولى، استحدث مشروع مياه المرتفعات في ليسوتو الآلاف من فرص العمل في قطاع البناء والقطاعات الأخرى في اقتصاد ليسوتو.

٤٣ - وتحصلت ليسوتو بفضل المشروع على إتاوات ثابتة ومتغيرة من نقل المياه إلى جمهورية جنوب أفريقيا. وتبلغ الإتاوات في المتوسط، ١٥ مليون شهرياً. وتلقت ليسوتو (حتى تموز/ يوليه ٢٠٠٢) في المجموع حوالي ٩٣٧ مليون كإيرادات من هذه الإتاوات.

٤٤ - ووقع بيان نوايا بين حكومة مملكة ليسوتو وجمهورية جنوب أفريقيا في آب/ أغسطس ٢٠١٠، خلال الزيارة الرسمية التي أداها رئيس جنوب أفريقيا، السيد جاكوب زوما، بشأن تطوير المرحلة ٢ من مشروع مياه المرتفعات في ليسوتو.

قطاع المياه

٤٥ - ينص قانون الموارد المائية لعام ١٩٧٨ على أن استخدام المياه للأغراض المنزلية له الأولوية على غيره من الاستخدامات. وصدر قانون المياه (٢٠٠٨) لإدارة الموارد المائية وحمايتها وتطويرها والمحافظة عليها واستخدامها المستدام.

٤٦ - ووضعت ليسوتو السياسة البيئية الوطنية في عام ١٩٩٨؛ وهي توفر إطاراً لتطوير السياسات المائية. وتأخذ السياسة بعين الاعتبار الجفاف الدوري الذي طال أمده وندرة المياه لأغراض الزراعة وتلوث الأراضي ومجري المياه. وتدعو إلى توفير فرص الحصول على المياه الصالحة للشرب لجميع الناس. وتدخل السياسة أيضاً مفهوم مبدأ الملوث يدفع. وتهدف سياسة

إدارة الموارد المائية (١٩٩٩) إلى وضع نهج متكاملة ومنسقة وفعالة ذات كفاءة في مجال المحافظة على الموارد المائية المحدودة واستخدامها، وتشجيع المحافظة عليها وإتاحتها بكميات كافية على أساس مستدام على المدى الطويل.

٤٧- واعتبر الحصول على مصادر المياه المحسنة أحد المؤشرات المساعدة على رصد بند "قاعدة موارد سليمة ومتطورة" ضمن رؤية ٢٠٢٠. وينظر إلى الزيادة في توفير مياه الشرب النظيفة والأمنة والصرف الصحي المناسب كعمل استراتيجي تتولى مسؤوليته جهات رئيسية وهي وزارة الموارد الطبيعية من خلال الهيئة المعنية بإمداد الريف بالمياه وهيئة المياه والصرف الصحي، وقسم الصحة البيئية التابع لوزارة الصحة والرعاية الاجتماعية.

٤٨- وتتولى هيئة المياه والصرف الصحي مسؤولية توفير إمدادات المياه الصالحة للشرب ومعالجة مياه الصرف الصحي ومرافق تصريف النفايات السائلة لفائدة المناطق الحضرية في كل من الأراضي المنخفضة والمرتفعات. ولا توفر الهيئة المياه للأغراض الزراعية والري. وهي تدير نظام توزيع المياه، ومسألة المياه المتسربة، وأخذ العينات المخبرية وتحليل المياه.

٤٩- ووضعت وزارة الموارد الطبيعية، في عام ٢٠٠٧، سياسة ليسوتو للمياه والصرف الصحي التي كرست مبدأ الوصول إلى المياه النظيفة. ويتمثل الهدف الوطني في توفير ٣٠ لتراً من المياه النظيفة للشخص في اليوم الواحد، وضمان ألا تتجاوز المسافة التي تقطع لجلب المياه النظيفة ١٥٠ متراً.

٥٠- ووضعت الإدارة المعنية بإمداد الريف بالمياه، استراتيجية لتحقيق الأهداف المحددة في مجال التغطية بالمياه والصيانة. وتنطوي الاستراتيجية على عنصرين رئيسيين وهما التركيز على زيادة السرعة التي تزود بها المجتمعات المحلية بالماء الصالح بكميات كافية، وإنشاء آلية عملية لضمان الاستدامة على المدى الطويل لشبكات المياه، بعد إنجازها.

٥١- وتضطلع الإدارة المعنية بإمداد الريف بالمياه بمسؤولية تصميم البنية التحتية للمياه في المناطق الريفية وتطويرها وصيانتها. وتقوم استراتيجية توفير المياه في المناطق الريفية على نهج يتجاوز مع مقدار الطلب لوضع الخطط بالتعاون مع المجتمعات المحلية؛ وبالتالي يشارك المجتمع المحلي بنشاط في اتخاذ القرارات في جميع المراحل بشأن نظام المياه المختار، ومستوى الخدمة المقدمة، وإدارة شبكات المياه على المدى الطويل.

٥٢- ويشير الجدول أدناه إلى أن نسبة الأسر المعيشية التي تذهب سيراً على الأقدام لمدة أقل من ١٥ دقيقة لجلب المياه، تتراوح بين ٤٥,٦ في المائة و ٦٣,٥ في المائة. وسجلت أعلى نسبة في ماسيرو في حين سجلت أدنى نسبة في المنطقة الجبلية ثابا تسيكا. وتبلغ نسبة الأسر المعيشية التي تقضي من ١٥ إلى ٢٩ دقيقة، ٢٠,٥ في المائة. وعلاوة على ذلك، يتنقل أقل من ٣ في المائة من أفراد الأسر المعيشية لمدة ساعتين أو أكثر للحصول على المياه لأسرهم.

الوقت اللازم بالدقائق لجلب المياه والعودة مشياً
التوزيع النسبي للأسر المعيشية حسب المنطقة والوقت اللازم بالدقائق لجلب المياه
والعودة مشياً، تعداد عام ٢٠٠٦

| المنطقة | الوقت اللازم للحصول على المياه | | | | | | |
|-------------|--------------------------------|-------|-------|-------|-------|--------|------------|
| | صفر-١٤ | ٢٩-١٥ | ٤٤-٣٠ | ٤٩-٤٥ | ٥٩-٥٠ | ١١٩-٦٠ | ١٢٠+ العدد |
| بوثا - بوث | ٥٢,٧ | ٢٢,٠ | ١٠,٨ | ٤,٠ | ٤,٥ | ٣,٨ | ٢,٢ |
| ليرايب | ٤٧,٥ | ٢٢,٠ | ١١,٧ | ٤,٧ | ٦,٢ | ٤,٦ | ٣,٢ |
| بيريا | ٥٤,٤ | ١٩,٢ | ١٠,٢ | ٣,٧ | ٥,٦ | ٣,٩ | ٣,٠ |
| ماسيرو | ٦٣,٥ | ١٧,٤ | ٨,١ | ٢,٨ | ٣,٥ | ٢,٩ | ١,٧ |
| مافينج | ٤٩,٧ | ٢١,٨ | ١١,٨ | ٤,٦ | ٥,٨ | ٤,٠ | ٢,٢ |
| موهاليس هوك | ٥٣,٢ | ٢٠,٦ | ١٠,٣ | ٣,٤ | ٥,٧ | ٤,٧ | ٢,٢ |
| كوئينج | ٥٠,٦ | ٢٣,٢ | ١٠,٠ | ٣,١ | ٥,٤ | ٤,٦ | ٣,١ |
| كاشاس نيك | ٦١,٩ | ٢٢,٠ | ٨,٢ | ٢,٥ | ٢,٥ | ٢,١ | ٠,٨ |
| موكهوتلونج | ٥٤,٥ | ٢٢,٠ | ١٠,٧ | ٤,٠ | ٤,٣ | ٣,٠ | ١,٥ |
| تابا تسيكا | ٤٥,٦ | ٢٤,١ | ١٢,٨ | ٥,٥ | ٦,٩ | ٣,٧ | ١,٤ |

٥٣- وأفادت الدراسة المعنية بالرغبة والقدرة على الدفع التي أجريت في إحدى المناطق في المحافظات الجنوبية، بأن ٩ المائة من الأسر المعيشية تعمل، في حين أن ٧٢ في المائة منها عاطلة عن العمل، وأما النسبة الباقية فتمارس أنشطة تجارية غير رسمية وزراعة الكفاف مع عدم الحصول على دخل منتظم.

٥٤- وتتولى الإدارة المعنية بإمداد الريف بالمياه مسؤولية تنفيذ إصلاحات كبيرة أو توسيع نطاق شبكات المياه الريفية مع العلم أن الحكومة تدفع ٩٠ في المائة من التكاليف والنسبة الباقية يدفعها المجتمع المحلي.

٥٥- وتتحمل هيئة المياه والصرف الصحي المسؤولية القانونية عن امتلاك شبكات المياه والصرف الصحي في المناطق الحضرية وتشغيلها وصيانتها. وتوجد ثلاثة أصناف من الخدمات في المناطق الحضرية وهي: أكشاك المياه ونقاط المياه المشتركة، ونظام الدفع المسبق. ويطبق نوعان من هياكل التعريفات، أحدهما للمستهلكين المحليين والآخر للمستهلكين غير المحليين. وتجدر الإشارة إلى أن التعريفات غير المحلية أعلى من التعريفات المحلية.

٥٦- وتراقب هيئة المياه والصرف الصحي نوعية المياه، وتكفل معالجة المياه بشكل منتظم في المناطق الحضرية. وما تزال محطة معالجة المياه قيد الإنشاء حالياً في المدينة الرئيسية في ماسيرو. وأنشأت الهيئة مختبراً لاختبار نوعية المياه. ولا تراقب الإدارة المعنية بإمداد الريف بالمياه، نوعية المياه. ووضعت وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، من خلال قسم الصحة البيئية، استراتيجيات

التثقيف البيئي. والهدف من ذلك هو تمكين القطاع الصحي من تحسين معرفة المجتمعات المحلية بالعلاقة القائمة بين البيئة والصحة ووعيتها بذلك. ويشمل برنامج التثقيف الصحي تدريب الأسر المعيشية على الاستخدام الصحي للمياه والمرافق الصحية؛ والنظافة الشخصية وخاصة فيما يتعلق بغسل اليدين بعد استخدام المراض، وقبل إعداد الطعام؛ وتوفير إمدادات المياه المأمونة؛ ونظم التصريف الصحي السليمة ومنع حاملي الأمراض من تناول الأغذية.

٥٧- وتهدف استراتيجية الرعاية اللاحقة التي وضعتها الإدارة المعنية بإمداد الريف بالمياه، إلى معالجة وتحسين استدامة شبكات المياه وزيادة المسؤولية المجتمعية فيما يتعلق بأنشطة التشغيل والصيانة. وتشمل العناصر الرئيسية لاستراتيجية الرعاية اللاحقة إسناد مسؤولية الرصد والإشراف على شبكات المياه إلى المجالس المجتمعية مع العلم أن اللجان المعنية بشؤون القرية والمياه والصحة المستحدثة قانوناً في إطار المجالس المجتمعية، هي المسؤولة عن خطة التشغيل والصيانة، فضلاً عن التثقيف الصحي.

٥٨- وانطلقت هيئة المياه والصرف الصحي في تنفيذ العديد من البرامج المتعلقة بالحد من هدر المياه ومراقبة المياه المتسربة. وتشمل البرامج إعادة تأهيل خطوط المياه والخزانات القائمة في المدن الحضرية.

القطاع الزراعي

٥٩- يغلب على ليسوتو الاقتصاد الريفي، حيث يعيش ٧٦ في المائة من الأشخاص في المناطق الريفية. والزراعة هي القطاع الرئيسي فيها. أما المنتجات الفلاحية الرئيسية فهي الذرة، والقمح، والذرة، والشعير، والبازلاء، والفاصوليا، والهلبيون، والصفوف، والموهير، والثروة الحيوانية. وساهم هذا القطاع بحوالي ٢٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وبلغت قيمة التداول ٢٠ في المائة خلال السنوات ٢٠٠١-٢٠٠٦، بينما قدرت في عام ٢٠٠٨ بنحو ٤٦,٧ في المائة. وواجه القطاع الزراعي تحديات قاسية، بدءاً من كون ثلثي الأراضي جبلية ولا تصلح للزراعة.

٦٠- وتعاني تسعة في المائة من الأراضي الصالحة للزراعة من مشاكل مزمنة تتعلق بتآكل التربة وتدهورها. وأدى ذلك إلى استخدام نسبة صغيرة جداً من الأرض للزراعة. وفي عام ٢٠٠٥، أضر الجفاف الشديد بالمنطقة دون الإقليمية، وليسوتو كبلد. وأدت حالة الجفاف إلى الركود الاقتصادي الذي أثر أيضاً في أداء الزراعة والقطاعات الأخرى من الاقتصاد. واتخذت الحكومة خطوات لإنعاش القطاع الزراعي وتنويع الاقتصاد لتحسين الأداء والتنمية. وشرع في تطبيق استراتيجية التجمع الزراعي مع بعض الدعم، كآلية لتسويق القطاع الزراعي وإحيائه. وأصبح أداء القطاع الزراعي أفضل بكثير من قبل منذ تطبيق هذه الاستراتيجية. ويعد الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية الوفيرة في البلد مثل المياه لأغراض الري، والاستخدام المنزلي، والتصدير إلى جمهورية جنوب أفريقيا، خيارات قابلة للحياة من أجل تنويع الاقتصاد^(١٠).

(١٠) تقرير عن حالة الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠٠٨ وتقرير عن الأهداف الإنمائية في ليسوتو لعام ٢٠١٠.

٦١- ولا تستطيع ليسوتو إنتاج ما يكفي من الغذاء في الوقت الراهن، لتلبية الطلب المحلي. ويستورد البلد ما يقرب من ٧٠ في المائة من الاحتياجات السنوية من الحبوب من جنوب أفريقيا أساساً. وتعتمد الغالبية العظمى من السكان، وخاصة في المناطق الريفية، على زراعة الكفاف بشكل كبير. فقد سقطت نسبة كبيرة من سكان الريف في براثن الفقر بسبب المحاصيل الزراعية المحدودة والموارد القليلة أو المعدومة لشراء المواد الغذائية المستوردة. ونتيجة لذلك، صنّف حوالي خمسة وعشرين في المائة من السكان في فئة أشخاص غير مستقرين في عام ٢٠٠٩^(١١).

قطاع السياحة

٦٢- ينطوي القطاع السياحي في ليسوتو على قدرة عالية جداً على المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي للبلد. وتتميز ليسوتو بتضاريس جبلية جميلة ومناظر طبيعية تجذب السياح كثيراً. وتعمل كل من ليسوتو وجنوب أفريقيا على تطوير خط مثلث أندربرج العابر للحدود، من أجل تعزيز الاطلاع على المناطق الجبلية. ولتساقط الثلوج في المناطق الجبلية بليسوتو أثناء فصل الشتاء جاذبية كبيرة للمنطقة. ويعد منتجع أوكسبو للترحلق على الجليد منطقة جذب سياحي كبير حيث يذهب إليها السياح للتزلج. وتشمل الأماكن الأخرى التي تجذب السياح وتشهد انتباههم محمية تسيهلانيانا للحيوانات البرية. وتعتبر محمية سهلابا ثيب محمية أخرى تتيح مشاهدة بعض الحيوانات التي انقرضت. وتساهم كهوف كومي أيضاً في الجمال السياحي لليسوتو. وعلى غرار أماكن أخرى، فإن جبل تابا بوسيو والقرية الثقافية من الأماكن التي تجذب السياح. ويتيح نزل ماليا - ليا للسياح، ومثل العديد من المنتجعات الأخرى المنتشرة في ضواحي ماسيرو، الاستمتاع بنضارة الهواء النقي في مملكة الجبل المعلق في السماء. ويضيف كل من سد كاتسي في منطقة ليرايب وسد موهالي في منطقة تابا تسيكا مسحة من الجمال على ليسوتو، بينما يدران في الوقت نفسه نفسه مداخيل في شكل إتاوات من بيع الماء إلى محافظة غوتنغ في جنوب أفريقيا لغرض الاستهلاك المنزلي. ويلاحظ نمو قطاع الضيافة وزيادة عدد النزول حيث أنشئت العديد من الأماكن التي تتيح وجبة الإفطار والمبيت. وتشير مؤشرات قطاع السياحة إلى إمكانات القطاع الكبيرة في تحصيل الإيرادات لفائدة ليسوتو.

مؤشرات الفقر

٦٣- يمثل الفقر في ليسوتو تحدياً عظيماً في الأرياف مع وجود اختلاف فيما يتعلق بنوع الجنس، وحجم الأسرة المعيشية، وإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية بما في ذلك المياه والسكن. وتعد مشكلتا البطالة والتوزيع غير المتساوي للدخل السببين الرئيسيين للفقر. وعلاوة على ذلك، يخصص قدر كبير من العمل في أنشطة زراعة المحاصيل البعلية ذات الإنتاجية المنخفضة وتربية الماشية التي لا توفر سبل العيش اللائق بدون دعم إضافي من العمالة غير الزراعية وتحويلات المهاجرين. ومع ذلك، لا يزال القطاع الزراعي المصدر الرئيسي للرزق والدخل لفقراء الريف. ويشهد البلد تدهوراً بالغاً على مستوى الموارد الطبيعية وظروفاً بيئية هشة.

(١١) ليسوتو: تقرير عن حالة الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٠.

ونتيجة لذلك لا تزال الإنتاجية الزراعية الضعيفة، وانعدام البنية التحتية، وفترات القحط الطويلة تؤثر في الاقتصاد الريفي. وكان من شأن تحول اقتصاد ليسوتو من اقتصاد تغلب عليه الزراعة إلى اقتصاد صناعي، تحسين خيارات سبل العيش في المناطق الحضرية. ومع ذلك، فقد قوض هذا التحول كثيراً من قدرة المناطق الريفية والقطاع الزراعي على توفير مصدر الرزق وفرص العمل والدخل. كما أدى هذا التحول نحو التصنيع أيضاً إلى زيادة نسبة الفقر في المجتمعات المحلية الريفية، وخاصة تلك التي تعتمد على إنتاج الغذاء. وبالتالي فإنه سيكون من الضروري اتخاذ التدابير اللازمة لاستعادة سكان المناطق الريفية لمصادر سبل عيشهم. وليسوتو عضو في منظمة الأمم المتحدة وصدقت على عدد من الاتفاقيات والمعاهدات بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومع ذلك، تواجه ليسوتو تحديات تتصل بتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات التي صدقت عليها.

٦٤- ونشر تقرير التنمية البشرية لليسوتو مؤشر التنمية البشرية الذي يقدم مقياساً مركباً للتنمية البشرية مكوناً من ثلاثة أبعاد: العيش حياة طويلة وصحية (يقاس بمتوسط العمر المتوقع)، ومستوى التعلم (ويقاس بنسبة محو أمية الكبار والالتحاق الإجمالي بالتعليم) والتمتع بمستوى معيشي لائق (يقاس بتعادل القوة الشرائية والدخل). ولكن الدليل لا يتضمن المؤشرات الهامة مثل نوع الجنس، وعدم المساواة في الدخل، واحترام حقوق الإنسان والحريات السياسية. وهو يتيح الاطلاع على ما أحرز من تقدم بشري والعلاقة المعقدة بين الدخل والرفاه. وانخفض مؤشر التنمية البشرية بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٧ في ليسوتو بنسبة ٠,٥٢ في المائة سنوياً أي من ٠,٥٣٣ إلى ٠,٥١٤ في عام ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠٠٧، بلغ مؤشر التنمية البشرية في ليسوتو ٠,٥١٤، مما جعل البلد في المرتبة ١٥٦ من أصل ١٨٢ بلداً.

طاء- الصحة

٦٥- تشمل الرعاية الصحية في ليسوتو الخدمات العلاجية والوقائية والتأهيلية. وهناك اثنان وعشرون مستشفى، ثمانية عشر منها مستشفيات عامة. وتعود ملكية بعض هذه المستشفيات إلى الحكومة والبعض الآخر تملكه الجمعية الصحية المسيحية. ومن بين المستشفيات الحكومية، مستشفيان متخصصان في مجالى الصحة النفسية والجذام. ويوجد أيضاً مستشفى عسكري ومستشفى يملكه القطاع الخاص في ثيتسان. وهناك أكثر من مائة وسبعين مركزاً صحياً، وتعود ملكية أغلب هذه المراكز إلى الجمعية الصحية المسيحية. وهناك أيضاً شبكة تضم نحو سبعة آلاف عامل صحي متطوع بما في ذلك مقدمو الرعاية الصحية. وتقدم المراكز الصحية الخدمات العلاجية الأساسية، وخدمات تطعيم الأطفال، وتنظيم الأسرة. وسجل القطاع الصحي مؤشرات مقلقة للغاية في الفترة الممتدة ما بين عام ١٩٩٦ وعام ٢٠٠١ وذلك وفقاً لتقرير سياسة الصحة الإنجابية لعام ٢٠٠٩^(١٢). وتهدف برامج قطاع الصحة إلى ضمان بقاء الأطفال على قيد الحياة

(١٢) المصدر: تقرير الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران.

ونموهم من خلال الخدمات الصحية الأساسية، وتحديدًا التطعيم والتغذية والعلاج من الأمراض الشائعة. وبسبب انخفاض عدد الكفاءات في القطاع الصحي، تفيد التقارير بأن ليسوتو ابتعدت عن مسارها فيما يتعلق باثنين من المؤشرات التي تمس الأطفال، وهما معدل وفيات الأطفال ومعدل وفيات الرضع. ومع ذلك، سجّل تقدم بطيء في معدل التغطية بالتطعيم^(١٣).

المؤشرات الحيوية في السنوات ١٩٨٦ و ١٩٩٦ و ٢٠٠٦

| ٢٠٠٦ | ١٩٩٦ | ١٩٨٦ | |
|------|------|------|---|
| | ٣٠,٠ | ٣٧ | (أ) معدل الولادات الأولي (لكل ١٠٠ من السكان) |
| | ١٢,٨ | ١١,٦ | (ب) معدل الوفيات الأولي (لكل ١٠٠ من السكان) |
| | | | (ج) معدل الزيادة الطبيعية (لكل ١٠٠ من السكان) |
| | | | (د) فترة تضاعف النسبة (بالسنوات) |
| | | | (هـ) العدد الإجمالي المقدر للمواليد الأحياء |
| | ٥٩ | ٥٥ | (و) متوسط العمر المتوقع |
| | ٦٠,٢ | ٥٦,٧ | الإناث |
| | ٥٨,٦ | ٤٩,٣ | الذكور |
| | ٩٦ | ٧٤ | (ز) معدل وفيات الرضع (لكل ١٠٠٠) |
| | | | (ح) معدل وفيات الأطفال (في ١٠٠٠) |
| | | | (ط) معدل وفيات الأمهات (لكل ١٠٠٠٠ مولود حي) |

فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

٦٦- أصيب في ليسوتو ما لا يقل عن ٢٧٠ ٠٠٠ شخص بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز^(١٤).

٦٧- وتشير التقديرات أيضاً إلى وجود نحو ١٠٨ ٧٠٠ طفلاً من الأيتام والمستضعفين في البلد نتيجة لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وفي كثير من الأحيان، يتعين على هؤلاء الأطفال الاعتناء بأنفسهم إما لأنهم لا أقارب لهم لرعايتهم، أو لأن أقاربهم لا يريدون تحمل مسؤوليتهم. ويبلغ معدل انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في ماسيرو ٣٥,٨ في المائة، وهو أعلى بكثير من المعدل المسجل على المستوى الوطني البالغ ٢٣,٢ في المائة. وينقسم هذا الرقم إلى ٢٦,٤ في المائة من الحالات في صفوف النساء، و١٩,٣ في المائة في صفوف الرجال. وبذلت الحكومة في ليسوتو عدة جهود تهدف إلى توفير بيئة مواتية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وفي عام ٢٠٠٦ أقرّ القانون رقم ٥ (تعديل) لمدونة العمل وقف التمييز في مكان العمل ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. وينص إشعار ٢٠٠٣

(١٣) الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٠.

(١٤) تقرير الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران.

لمدونة العمل (مدونة قواعد الممارسات الجيدة) على عدم جواز طرد أي شخص مجرد إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

٦٨- وأنشأت الحكومة هيئة ليسوتو لتنسيق برنامج الإيدز التي تتولى مهمة الأمانة في إطار اللجنة الوطنية للإيدز، وتتألف من وزراء مختارين من الحكومة. وأنشئ إطار السياسة العامة للوقاية من أزمة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في البلد، واحتوائها، وإدارتها. ويشمل الإطار الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإيدز وإطار السياسة العامة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وهو هيكل تنظيمي متعدد القطاعات.

٦٩- ووضعت الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإيدز لفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٢ و٢٠٠٥/٢٠٠٤، بالاستعانة بالمبادئ التوجيهية لمجموعة التنمية لأفريقيا الجنوبية الواردة في وثيقة الإطار الاستراتيجي وبرنامج العمل المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤، والتي توفر إطاراً للخطة الوطنية، وترشد التعاون الإقليمي وتيسره. وتقدم هذه الوثيقة تصورها لاجتماع خال من الإيدز، ويتميز بمستوى عال من الوعي، وسلوك متغير، وإمدادات دم مأمونة، وممارسات جنسية آمنة وتكافؤ فرص الحصول على الرعاية الجيدة ودعم المصابين والمتضررين على حد سواء. وتنطوي هذه السياسة على الأهداف الاستراتيجية التالية: الحد من الإصابة بالمرض بنسبة ٥ في المائة، وزيادة معدل تأخير النشاط الجنسي في صفوف الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٠ سنة بنسبة ٣٠ في المائة، وزيادة معدل استخدام الواقي الذكري بنسبة ٥٠ في المائة سنوياً، وتقديم المشورة لجميع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في صفوف الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٤٩ سنة من النسبة الحالية البالغة ١٠ في المائة سنوياً إلى ٥ في المائة.

٧٠- وتجدر الإشارة إلى أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز هو أحد العوامل التي تساهم في زيادة اليتيم. فقد ارتفع عدد الأيتام من ٩,٩٠٨٢، يتيماً في عام ٢٠٠٤ إلى ١٢ ٢٧٦٩ يتيماً في عام ٢٠٠٦. وسجلت زيادة بلغت ١٢ ٨٢٥٧ تلميذاً من أصل ٤٢ ٤٨٥٥ (٣٠,١ في المائة). وفقد نصف (٥٦,٦ في المائة) هؤلاء الأيتام أباً في حين فقد ١٨,٩ في المائة منهم أمًا. وبلغت نسبة من فقد كلا الوالدين نحو خمس الأيتام (٢٢,٥ في المائة).

٧١- ولدعم هذه السياسة، وضعت خطة العمل الاستراتيجية وبرامج لتعبئة الموارد الكافية، والتعبئة الاجتماعية والإعلام، والترويج للتغذية السليمة للمصابين والمتضررين، بالإضافة إلى العديد من التدابير الرئيسية الأخرى المتعلقة بالوقاية، والمناهج الدراسية، وإشراك الشباب.

٧٢- ويفيد تقرير الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٠، بأن قطاع الصحة له برامج تهدف إلى ضمان بقاء الأطفال ونموهم من خلال الخدمات الصحية الأساسية.

٧٣- ويتضمن قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٣ العديد من الأحكام التي تتناول موضوع فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك إلزام المتهم بالخضوع لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية خلال أسبوع واحد من اتهامه. وبالإضافة إلى ذلك، صيغت أربع سياسات إضافية يجري تنفيذها وهي كما يلي: السياسة الوطنية المعنية بالأيتام والأطفال الضعفاء التي تحمي الأطفال الذين تيمموا بسبب الإيدز، وأصبحوا مستضعفين نتيجة لذلك. وساهم الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد في دعم نظام التحويلات النقدية لصالح الأيتام. ويشرف على هذا المشروع قسم الشؤون الاجتماعية التابع لوزارة الصحة والرعاية الاجتماعية.

٧٤- وصيغت سياسة قطاع التعليم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في عام ٢٠٠٧، في حين وضعت السياسة الوطنية للفحص والاستشارة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وروجت حملة "تعرف على وضعك" لعام ٢٠٠٢ التي أطلقتها جلالة الملك ليتسي الثالث، والسيد رئيس الوزراء بمساعدة تقنية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لإجراء لفحص وطلب الاستشارة على أساس طوعي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

باء- التضخم

٧٥- قدّرت نسبة التضخم بحوالي عشرة في المائة في نهاية عام ٢٠٠٨. وتعزى هذه النسبة على ما يبدو إلى ارتفاع أسعار الغذاء والوقود. وفي نهاية عام ٢٠٠٩، بلغ معدل التضخم أربعة فاصل اثنين في المائة، نتيجة لانخفاض نسبة تضخم المواد الغذائية والوقود. وقد اعتدلت نسبة تضخم أسعار الغذاء العالمية بعد الأزمة الاقتصادية، ولكنها ظلت مرتفعة في ليسوتو. (ويرجع هذا جزئياً إلى كون اقتصاد ليسوتو متشابك مع اقتصاد جنوب أفريقيا الذي يعد بلا شك أقوى اقتصاد في أفريقيا).

معدل التضخم في ليسوتو

| السنة | النسبة المئوية | المرتبة | النسبة المئوية | تاريخ المعلومات |
|-------|----------------|---------|----------------|-----------------|
| ٢٠٠٥ | - | ١٥١ | ١٣,١١- | تقدير عام ٢٠٠٤ |
| ٢٠٠٦ | ٤,٧٠ | ١٣٣ | ١١,٣٢- | تقدير عام ٢٠٠٥ |
| ٢٠٠٧ | ٥,٠٠ | ١٣٤ | ٦,٣٨ | تقدير عام ٢٠٠٦ |
| ٢٠٠٨ | ٨,٠٠ | ١٦٨ | ٦٠,٠٠ | تقدير عام ٢٠٠٧ |
| ٢٠٠٩ | ١٠,٧٠ | ١٥٦ | ٣٣,٧٥ | تقدير عام ٢٠٠٨ |
| ٢٠١٠ | ٨,٥٠ | ١٨١ | ٢٠,٥٦- | تقدير عام ٢٠٠٩ |

المصدر: كتاب حقائق العالم لوكالة المخابرات المركزية - معلومات دقيقة حتى تاريخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠. تعريف: يقدم هذا الجدول التغيير السنوي الذي يطرأ على النسبة المئوية لأسعار المواد الاستهلاكية مقارنة بأسعار المواد الاستهلاكية في السنوات السابقة.

٧٦- وظل معدل التضخم منخفضاً نسبياً في ليسوتو وواصل مؤشر أسعار الاستهلاك ارتفاعه بنسبة ٧ في المائة سنوياً في المتوسط منذ عام ٢٠٠٠. وفي السنوات ٢٠٠٢، و٢٠٠٣، و٢٠٠٧ وما بعدها، كان التضخم أعلى من المتوسط، نتيجة للزيادة العالمية في الأسعار. واعتدل معدل التضخم في أسعار الغذاء العالمية بعد عام ٢٠٠٨، ولكن التضخم في أسعار المواد الغذائية واصل ارتفاعه في ليسوتو. ومن شأن هذا الوضع أن يؤثر تأثيراً ملحوظاً في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في بلد مثل ليسوتو، حيث مؤشرات سوء التغذية والفقر آخذة في الارتفاع.

نسبة خدمة ديون ليسوتو الخارجية بالنسبة المئوية على النحو التالي

| ٢٠٠٧ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٥ |
|-------|-------|--------|
| ٧,٠ % | ٣,٩ % | ١١,٣ % |

المصدر: (المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجمعية العامة) A/80 - E/2009/79.

إجمالي الدين الخارجي هو دين يملكه غير المقيمين يسدد بالعملة الأجنبية أو السلع أو الخدمات

| ٢٠٠٩ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٥ |
|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|
| ٦٨٢٣١٤٠٠٠ | ٦٨٢٣١٤٠٠٠ | ٦٧٧٥٧٧٠٠٠ | ٦٤٩٨٩٣٠٠٠ | ٦٦٦٩٥٣٠٠٠ |

المصدر: البنك الدولي، مؤشرات التنمية في العالم.

| السنة | الدين الخارجي | المرتبة | النسبة المئوية | تاريخ المعلومات |
|-------|--------------------------|---------|----------------|----------------------------------|
| ٢٠٠٥ | ٧٣٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي | ١٥٠ | ٠,٠٠ | ٢٠٠٢ |
| ٢٠٠٦ | ٧٣٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي | ١٥٦ | ٠,٠٠ | ٢٠٠٢ |
| ٢٠٠٧ | ٧٣٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي | ١٥٦ | ٠,٠٠ | ٢٠٠٢ |
| ٢٠٠٨ | ٦٨٩ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي | ١٥٦ | ٦,٢٦- | تقدير ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ |
| ٢٠٠٩ | ٦١٩ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي | ١٦٢ | ١٠,١٦- | تقدير ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ |
| ٢٠١٠ | ٥٨١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي | ١٥٦ | ٦,١٤- | تقدير ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ |

المصدر: كتاب حقائق العالم لوكالة المخابرات المركزية - معلومات دقيقة حتى تاريخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠. تعريف: يستعرض هذا الجدول المبلغ الإجمالي للدين العام والخاص المستحق لغير المقيمين الذي يسدد بالعملة الأجنبية والسلع والخدمات. وتحسب هذه الأرقام على أساس معدل سعر الصرف، وليس على أساس تعادل القوة الشرائية.

ثانياً - هياكل الحكومة الدستورية والسياسية العامة الناشطة

ألف - معلومات أساسية

٧٧- تقدم الوثيقة المعنونة أجهزة وهياكل حكومة مملكة ليسوتو التي حفظت كوثيقة عامة تحت الرمز HRI/CORE/1/Add.98 والمؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وصفاً شاملاً لأجهزة الحكومة المنصوص عليها في الدستور. وأشارت الوثيقة إلى السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية. وعرض هذه الوثيقة على لجنة حقوق الإنسان. ويتعلق الأمر بوثيقة أساسية قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان مصحوبة بالتقرير الأولي لليسوتو بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرد في الوثيقة الحالية تحديث لجميع المعلومات والبيانات التي تغيرت منذ تقديم الوثيقة الأساسية الأولى علماً وأن هذه الوثيقة لن تشير من جديد إلى تكوين الحكومة وصلاحيات هياكلها التي وصفت في وثيقة سابقة. ويجب أن تصف الوثيقة الحالية التطورات الراهنة فقط التي حدثت أثناء الإدارة الحالية للأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية منذ تقرير ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ المقدم إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة. وفيما يلي التحليل التالي:

باء - السلطة التشريعية

الجمعية الوطنية

٧٨- تنشئ المادة ٥٤ من الدستور البرلمان الذي يتألف من الملك ومجلس الشيوخ والجمعية الوطنية. ويتألف مجلس الشيوخ من ٢٢ زعيماً رئيسياً و١١ عضواً في مجلس الشيوخ يعيّنهم الملك بالتشاور مع مجلس الدولة (المادة ٥٥ من الدستور). وتتألف الجمعية الوطنية من ٨٠ عضواً ينتخبون وفقاً لأحكام الدستور (المادة ٥٦).

٧٩- وينصّ دستور ليسوتو في المادة ١ منه على أن ليسوتو مملكة ديمقراطية ذات سيادة. وامتثالاً لولايتها الدستورية، وكدليل على التزامها بالحكم الدستوري والديمقراطي، عقدت ليسوتو أربع انتخابات منذ إعادة الحكم الديمقراطي في عام ١٩٩٣. وعقدت ثلاث انتخابات وطنية عامة تحت إشراف اللجنة الانتخابية المستقلة التي أنشئت بموجب التعديل الثاني لقانون الدستور رقم ٧ في عام ١٩٩٧. ويكلف الدستور الأحزاب السياسية بإعداد وتقديم قوائم بأسماء الأشخاص الذين سيعينون كمفوضين في اللجنة الانتخابية المستقلة لتقديم المشورة لمجلس الدولة بشأن اختيار المفوضين من بين تلك الأسماء وفقاً للمادة ٦٦(٤) من قانون الانتخابات. والغرض من ذلك هو إجراء عملية شاملة يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة بما من شأنه إضفاء الشرعية على تعيين مفوضي اللجنة المستقلة للانتخابات. وينص قانون المجلس الوطني للانتخابات رقم ١٠ لعام ١٩٩٢ على مدونة سلوك ملزمة لجميع الأحزاب السياسية والمرشحين. وتتولى محكمة مستقلة الإشراف على إنفاذ المدونة. وخلال فترة الانتخابات يتيح

القانون الانتخابي لوسائل الإعلام العامة حرية الوصول إلى جميع الأحزاب المعنية ويحظر القانون الإعلانات التجارية للحملات في وسائل الإعلام. وللبت في الوقت المناسب في النزاعات التي تنشأ بشأن الانتخابات، فوض الدستور المحكمة العليا وهي محكمة دستورية للتعامل مع الالتماسات المتعلقة بالانتخابات.

٨٠- ويؤدي برلمان ليسوتو الذي يتألف من الملك، ومجلس الشيوخ، والجمعية الوطنية، دوراً محورياً في تعزيز الديمقراطية وإضفاء الطابع المؤسسي عليها. وصدر التعديل الرابع لقانون الدستور رقم ٤ لعام ٢٠٠١ في شكل قانون من أجل ضمان برلمان تعددي حقيقي يشمل جميع الآراء الممثلة في المجتمع ويعبر عنها. ويوجد حوالي أحد عشر حزباً سياسياً ممثلاً في الجمعية الوطنية حالياً. واعتمد التعديل الرابع لقانون الدستور رقم ٤ لعام ٢٠٠١ كقانون يعدّل الدستور لإنشاء نظام انتخابي ونظام التمثيل النسبي المختلط العضوية لانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية. ونص القانون كذلك على منح استقلالية أكبر للجنة الانتخابية المستقلة وعلى وضع أحكام خاصة لإجراء الانتخابات العامة. وصدر قانون انتخاب الجمعية الوطنية (رقم ١) (تعديل) في عام ٢٠٠١ لإعمال قرارات السلطة السياسية المؤقتة، عن طريق زيادة عدد أعضاء الجمعية الوطنية من ٨٠ إلى ١٢٠ عضواً، شريطة أن ينتخب ثمانون عضواً على أساس التمثيل النسبي.

٨١- وفي عام ٢٠٠٤، شرع البرلمان في تنفيذ برنامج الإصلاحات البرلمانية الجذرية والشاملة للجميع. وتضمن برنامج الإصلاحات إعادة النظر في التعليمات البرلمانية الدائمة، وإنشاء عدد من اللجان المختصة وابتكار سبل ووسائل تسمح بمشاركة الجمهور في الأعمال البرلمانية. وحددت التعليمات الدائمة الجديدة المعدلة لجان الرقابة التي تتماشى مع ولاية وزارات التنفيذ الحكومية المختلفة. وتجدد الإشارة إلى وجود حكم ينص على عقد جلسات استماع عامة بشأن مشاريع القوانين التي تعرض على البرلمان. ويتضمن برنامج الإصلاحات مراجعة التعليمات الدائمة وإنشاء لجان متخصصة وابتكار وسائل للسماح بمشاركة الجمهور في الأعمال البرلمانية. وحددت التعليمات الدائمة الجديدة المعدلة لجان الرقابة التي تتماشى مع ولاية وزارات التنفيذ الحكومية المختلفة. وتسمح التعليمات أيضاً بعقد جلسات استماع عامة بشأن مشاريع القوانين التي تعرض على البرلمان.

٨٢- وأدى تنفيذ نظام انتخابي جديد وفق نموذج التمثيل النسبي المختلط العضوية، إلى قبول عام بنتيجة الانتخابات لأول مرة منذ الاستقلال. وعلى إثر انتخابات عام ٢٠٠٢، شهدت ليسوتو فترة سلمية إلى حين تنظيم الانتخابات الموالية في عام ٢٠٠٧. وتبين أن النموذج السياسي مختلط العضوية فعال في الحد من التوترات بين الأحزاب السياسية وأنصارها إذ "مكن من تحسين المشاركة في الحياة السياسية، وتمثيل الأحزاب الصغيرة في البرلمان، وتعزيز شرعية الحزب الحاكم". وفي إطار التحضير لانتخابات عام ٢٠٠٧، شكلت الأحزاب السياسية تحالفات فيما بينها. فقد تحالف مؤتمر ليسوتو للديمقراطية وهو الحزب الحاكم مع الحزب الوطني المستقل، في حين شكل حزب توافق باسوتو تحالفاً مع حزب عمال ليسوتو. وفاز مؤتمر ليسوتو من أجل الديمقراطية في انتخابات عام ٢٠٠٧. وكانت النتيجة في عام ٢٠٠٧ وفقاً لمخضرم

اللجنة الانتخابية المستقلة على النحو التالي: أدت نتيجة انتخابات عام ٢٠٠٧ إلى احتجاج بعض الأحزاب السياسية الصغيرة على النتيجة على أساس أن الأحزاب السياسية الكبيرة قد شوهدت النموذج الانتخابي مختلط العضوية وأساءت استخدامه.

٨٣- ونتيجة لذلك، قدم حزب الحرية مارياتلو باعتباره أحد الأحزاب السياسية الصغيرة المتضررة التماساً بشأن الانتخابات لدى المحكمة العليا. وللفضل في قضية حزب الحرية مارياتلو ضد اللجنة المستقلة للانتخابات CIV/APN/117/07، قضت المحكمة العليا بأن حزب حرية مارياتلو ليس لديه حق ثابت في القانون (أي صفة قانونية في القانون) لتقديم مثل هذا التماس حيث يسمح الدستور للناخب أو المترشح المتضرر بتقديم التماس. ودفع هذا النزاع إلى القيام أعضاء من أحزاب المعارضة بالعديد من أعمال التخريب والاحتجاج الأخرى. وحاول رئيس بوتسوانا السابق السير كيتوميل ماسير التوسط في ذلك الوضع المتأزم. وأدى المجلس المسيحي في ليسوتو أيضاً دوراً في الوساطة في النزاع. وطرحت هذه القضية خلال قمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لرؤساء الدول والحكومات التي عقدت في ويندهوك بناميبيا هذا العام.

٨٤- وقررت القمة ضرورة إجراء التعديلات اللاحقة الضرورية على النظام الانتخابي والدستور والقانون الانتخابي من أجل إزالة أية شكوك بشأن الانتخابات العامة المقبلة في العام ٢٠١٢. وتشارك الأحزاب السياسية واللجنة الانتخابية المستقلة حالياً، في المشاورات بشأن عمليات التعديل المذكورة. "وبما أن الاضطرابات الكبيرة التي حدثت في أعقاب انتخابات عام ١٩٩٨ لا تزال عالقة في الأذهان، بذلت جميع الأطراف الجهود لتجنب تصعيد الجدل. واعتباراً من أواخر شهر آذار/مارس، اتفقت الأطراف على ضرورة تغيير القوانين الانتخابية والبنود ذات الصلة في الدستور من أجل منع تكرار هذه الأحداث في المستقبل، بينما ظلت المحادثات مستمرة بشأن قضايا أخرى"^(١٥).

أمين المظالم

٨٥- أنشئ مكتب أمين المظالم بموجب المادة ١٣٤ من الدستور. وتشمل مهام هذا المكتب، من بين أمور أخرى، التحقيق في الأفعال القضائية المرتبطة بسوء الإدارة تعرض فيها أشخاص إلى الظلم فيها نتيجة هذه الأعمال أو الفساد أو انتهاكات حقوق الإنسان. ويمنح قانون أمين المظالم، أمين المظالم الولاية كذلك للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وحالات إساءة المعاملة وأيضاً لتفقد الظروف السائدة في أماكن الاحتجاز والاعتقال ومكتب التأهيل. وبدأت تدخلات المكتب، الذي شرع في العمل منذ التحول الديمقراطي، تحرز قبولاً لدى الجمهور. وتناول مكتب أمين المظالم خلال السنوات الخمس الماضية أو نحو ذلك، مجموعة واسعة من المسائل ومنها الإثراء غير المشروع والظلم وسوء الإدارة والفساد، وانتهاك حقوق وحرريات الإنسان الأساسية. ومن أكثر التدخلات الأخيرة أهمية التي اضطلع بها أمين المظالم،

(١٥) ليسوتو - تقرير بشأن الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٠.

الشكوى المتعلقة بحقوق التعويض المرتبطة بمشروع مياه المرتفعات في ليسوتو والمقدمة من الأشخاص الذين تضرروا من المشروع.

٨٦- وعند عرض النتائج الرئيسية، يدعو مكتب أمين المظالم عادة الصحافة حتى تحصل النتائج على أقصى قدر من الدعاية. كما تناول أمين المظالم حالات التحرش الجنسي في مكان العمل مع اتباع منهجية التشهير بالجنحة من خلال وسائل الإعلام. بيد أن هذه النقطة خلافية ويتعين النظر فيها ومناقشة ما إذا كان من الممكن التعامل مع هذه الأمور في كنف السرية. وأما الإنجاز الأهم والأحدث لهذا المكتب فهو تسجيل نشاط مكتب أمين المظالم وتوثيقه ونشره من خلال كتاب أمين المظالم المعنون "تعزيز القضاء الإداري في ليسوتو: دور أمين المظالم: السعي من أجل تحقيق الحكم الرشيد، الذي كتبه سيكارا سام مافيزا. وساهم هذا المنشور في تطوير الأحكام الفقهية في هذا المجال. ونستعرض كما هو مبين أدناه أداء أمين المظالم في الفترة الممتدة بين عام ١٩٩٩ وعام ٢٠١٠:

المراجع العام

٨٧- يظل مكتب المراجع العام الذي تأسس بموجب المادة ١١٧ من الدستور، مؤسسة الرقابة الهامة على الأداء المالي لهيئات الحكم الثلاث. وتعرض تقارير المراجع العام السنوية على البرلمان ولجنة الحسابات العامة للجمعية الوطنية للتدقيق فيها. وتعلق جميع الوزارات والدوائر الحكومية على ما يرد في تقرير المراجع العام.

٨٨- ويجري ذلك بحضور ممثل من مكتب المراجع العام، ومكتب المحاسب العام. ويتلقى البرلمان بوصفه الهيئة التي تخصص لمختلف الوزارات التنفيذية ميزانيات الإنفاق والإيرادات من خلال قانون الاعتمادات، تقريراً شاملاً من جميع الوزارات التنفيذية حول كيفية إنفاقها للميزانيات المذكورة في تقرير المراجع العام.

٨٩- ويصبح أي مجال من مجالات المخالفات المالية المتعلقة بإجراء النفقات، والاختلاس وسوء توزيع الأموال، موضوعاً يطرح للنقاش بين الوزارات ولجنة الحسابات العامة البرلمانية. ويقع التركيز عادة على المجالات التي تتطلب الوضوح والتفسير والمساءلة والشفافية. وتوحد توصيات اللجنة إلى مختلف الوزارات الحكومية، وتعرض على البرلمان في تقرير شامل واحد. ويتوقع من الوزارات التنفيذية في وقت لاحق، تحسين نظام الإدارة المالية بناء على التوصيات الواردة في التقرير. وبناء على تقارير المراجع العام، أوصى البرلمان بأن يلتزم كبار مسؤولي المحاسبة بالمرسوم الصادر في عام ١٩٨٨ وغيرها من التشريعات ذات الصلة. كما أوصى باللجوء إلى الإجراءات التأديبية والملاحقة القضائية حيثما توجد دلائل واضحة على سوء التصرف.

وظيفة التدقيق الداخلي

٩٠- جرى إصلاح نظام التدقيق الداخلي في محاولة لجعله أكثر كفاءة وإفادة لدورة التدقيق. وعيّن حالياً اثنان وعشرون مدققاً داخلياً في الوزارات الحكومية للمساعدة على الإدارة المالية السليمة وتشغيل النظم.

٩١- وتؤيد وظيفة التدقيق الداخلي المساءلة والشفافية المالية عن طريق ضمان الالتزام بالإجراءات المالية وإجراءات الشراء بشكل جيد. وحيثما كان ذلك ضرورياً، يوصى باتخاذ تدابير تصحيحية لتحسين النظام. وقد شرع العمل بنظام الإدارة المالية المتكاملة بما في ذلك نظام المشتريات اللامركزي، لتحسين النظام المالي.

لجنة الخدمة العامة

٩٢- تشمل الولاية الدستورية للجنة الخدمة العامة التعيين والترقية وإنهاء التعيين في الخدمة العامة. وأسندت ولاية اللجنة لتأديب الموظفين العموميين إلى كبار موظفي المحاسبة بموجب قانون الخدمة العامة رقم ١ لعام ٢٠٠٥، ذلك أن مدونة الممارسات والإجراءات الجيدة المعمول بها واردة في هذا القانون. ووفقاً للمادة ١٣٦ من الدستور، يعين الملك أعضاء لجنة الخدمة العامة بناء على مشورة لجنة الخدمة القضائية التي يرأسها رئيس القضاة. ويجري التعيين في الخدمة العامة على أساس الجدارة والكفاءة والمؤهلات الأكاديمية. والمقصود من استقلالية اللجنة ضمان الكفاءة المهنية للخدمة العامة.

مأسسة الرقابة المدنية على قوات الأمن

٩٣- ألغى التعديل الأول لقانون الدستور رقم ١ لعام ١٩٩٦ لجنة الدفاع التي كانت تتألف من ضباط الجيش والشرطة. ويعين الملك قائد الجيش ومفوض الشرطة بناء على مشورة رئيس الوزراء. وتحدد السلطات المدنية عمل جهازي الجيش والشرطة اللذين يرسلان التقارير إلى البرلمان من خلال اللجان المختصة المسؤولة عن الدفاع والسلامة العامة على التوالي، مما يجعل الهيئتين أكثر شفافية وخضوعاً للمساءلة.

جيم- السلطة التنفيذية: مبادرات وبرامج إدارة الحكم الرئيسية

٩٤- تناط السلطة التنفيذية في ليسوتو بالملك وتخضع لأحكام الدستور، ويتولاها الملك بواسطة المسؤولين أو سلطات حكومة ليسوتو (المادة ٨٦). وتناط السلطة التنفيذية في ليسوتو بالملك ويتولاها بواسطة رئيس وزرائه أو المسؤولين أو سلطات حكومة ليسوتو وفقاً لأحكام الدستور. ويتألف هذا الجهاز من الحكم من مجلس الوزراء الذين يعينون وفقاً للمادة ٨٨ من الدستور، وأمين مجلس الحكومة (المادة ٩٧)، والأمناء الرئيسيين (٩٦) وموظفي الخدمة العامة. ومنذ إنشاء هذه المكاتب بمقتضى الدستور في عام ١٩٩٣، تحققت إنجازات كبرى تمس قضايا الحكم. واعتمدت رؤية ٢٠٢٠ التي تلخص التصور التنموي للبلد وتشير إلى أن ليسوتو ستكون دولة ديمقراطية مستقرة، وأمة موحدة ومزدهرة تعيش في سلام مع نفسها وجيرانها، بحلول عام ٢٠٢٠. وتتوقع هذه الرؤية بأن تكون ليسوتو بلداً ذا موارد بشرية صحية ومتطورة واقتصاد قوي وأن تتميز بحسن إدارة بيئتها وتكنولوجيا متطورة".

٩٥- وبناء على هذه الرؤية، حقق الجهاز التنفيذي للحكومة عدداً من الإنجازات بشأن قضايا الحكم الرشيد. ومن خلال رؤية ٢٠٢٠ والاستراتيجية الوطنية للفقر، شرع في تحقيق اللامركزية في خدمات التنمية الوطنية من خلال هياكل السلطة المحلية بفضل سن قانون الحكم المحلي لعام ١٩٩٧ الذي أنشأ الهياكل اللامركزية. وكان الهدف من إنشاء هذه الهياكل تعزيز الديمقراطية التشاركية وإشراك المجتمعات الريفية في إدارة شؤونها، وهذا منصوص عليه في المادة ١٠٦ من الدستور. وأجريت انتخابات الحكومة المحلية الديمقراطية لأول مرة في عام ٢٠٠٥. وبذلت الحكومة جهوداً من خلال سن قانون الانتخابات (تعديل) لعام ٢٠٠٥ المتعلق بحصة المرأة للترشح في الانتخابات المحلية بنسبة ثلاثين في المائة. ورغم هذا القانون، حصلت النساء على ٥٨ في المائة من المقاعد في الانتخابات.

٩٦- وكان التحدي الذي واجهه هذه الانتخابات هو عدد الناخبين الذي لم يكن مرتفعاً على غرار الانتخابات الوطنية. ومنذ الانتخابات، استمرت السلطات في تنفيذ استراتيجية نقل المزيد من سلطة اتخاذ القرارات إلى السلطات المحلية. ووزعت المهام، وآلت بعضها إلى هياكل السلطة المحلية بموجب الجدول ١ و ٢ من القانون. وقد اقترن ذلك مع نقل القوى العاملة من الحكومة المركزية إلى دوائر الحكومة المحلية.

٩٧- ولا تزال اللامركزية المالية تشكل تحدياً، بما في ذلك تدريب السلطات المحلية وبناء قدراتها للعمل بصورة مهنية. وعيّن مائة وثمانية وعشرون مجلس سلطة محلية لتنفيذ المشاريع التنموية للمجلس المجتمعي. وفي محاولة لتعزيز الديمقراطية والحوكمة السياسية، أتيح التدريب للسلطات المحلية في مجال العدالة التصالحية. وكان توسيع نطاق مشاريع بناء الطرقات في المناطق الريفية أيضاً الوظيفة الرئيسية لهياكل السلطة المحلية. ومن المنتظر أن يمكن نظام شبكة الطرقات الناشئة، من قطع شوط طويل نحو تطوير قطاع السياحة في ليسوتو.

٩٨- وأسست مديرية مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية كهيئة رقابة معنية تطبيق المساءلة والشفافية على إدارة الموجودات العمومية والتصرف فيها. وسنت الحكومة من خلال البرلمان قانون مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية رقم (٥) لعام ١٩٩٩ الذي أنشأ مديرية مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية ويحول لها التحقيق في حالات فساد مشتبه بها. ومنذ دخوله حيز التطبيق، نجح القانون في تعزيز الإجراءات والضوابط الداخلية لردع الفساد وتسهيل كشف الممارسات الفاسدة وملاحقتها. وحددت مديرية مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية المهام الأساسية المسندة إلى مكاتب محددة في الوزارات تستهدف اللذين يهتمون بالفساد، وتقدم توصيات عن السبل والوسائل الكفيلة بالحد من الممارسات الفاسدة المحتملة. ونص قانون مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية (تعديل) رقم ٨ لعام ٢٠٠٦ على التصريح بالملتمكات والدخل من جانب جميع العاملين في الخدمة العامة وأتاح للمديرية مزيداً من الاستقلالية في إطار أداء عملها.

دال - إسناد مهمة إنفاذ القوانين إلى المحاكم والهيئات القضائية الأخرى أو السلطات الإدارية

٩٩- تتبع ليسوتو في هذا الصدد نهج القانون العام الإنكليزي المعمول به في الغالبية العظمى من دول الكومنولث البريطاني، الأمر الذي يمنع الاحتجاج بالاتفاقيات والمواثيق الدولية مباشرة أمام المحاكم المحلية، أي أنها غير قابلة للتنفيذ بذاتها ويتعين تحويلها إلى قوانين داخلية من قبل البرلمان أو إلى لوائح إدارية من قبل الهيئات الإدارية لكي يتسنى إنفاذها. فالمعيار الدولي في حد ذاته ليس جزءاً من القانون المحلي للبلد ما لم ينفذ بواسطة الإجراءات المحلية لوضع القوانين على وجه التحديد. وتنص مبادئ بنغالور على أنه من ضمن الطبيعة السليمة لعمل جهاز القضاء في المحاكم الوطنية، مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان، سواء أدرجت أو لم تدرج في القانون المحلي، لغرض إزالة أوجه الغموض أو الشك في الدساتير والتشريعات الوطنية. وإلى حد الآن لا توجد في ليسوتو أي قضية في المحكمة بشأن هذه النقطة. وينص القانون رقم ٩ في مدونة العمل لعام ١٩٩٢ في المادة ٤ (ج) منه أنه "في حالة الغموض، تفسر أحكام القانون والقواعد والتعليمات الأخرى التي تسن بموجبه، بطريقة تتفق بشكل وثيق مع أحكام الاتفاقيات التي اعتمدها مؤتمر منظمة العمل الدولية، والتوصيات الصادرة عن مؤتمر منظمة العمل الدولية"^(١٦). ومثلما تبين، فقد جرى التنصيص على اللجوء إلى اتفاقيات العمل الدولية عندما لا يحمي القانون الداخلي حقوق العمال. وتبين هذه المادة على وجه التحديد أن معايير العمل الدولية تطبق حيثما تكون القوانين الوطنية صامته بشأن معايير العمل. ويمكن أيضاً اللجوء إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي لم تصدق عليها ليسوتو لإزالة أي غموض قائم في التشريعات المحلية.

هاء - السلطات القضائية وغيرها من السلطات الإدارية ذات الاختصاص الذي يؤثر في حقوق الإنسان

١٠٠- ينص دستور عام ١٩٩٣ فيما يتعلق بالقضاء في المادة ١١٨ (١) من الفصل الحادي عشر، على إضفاء صلاحيات قضائية على المحاكم. ويوضح بأن السلطة القضائية تضطلع بها المحاكم في ليسوتو، وهي كالآتي:

- (أ) محكمة الاستئناف؛
- (ب) المحكمة العليا؛
- (ج) المحاكم الأقل درجة والمحكمة عسكرية؛
- (د) الهيئات القضائية التي تمارس الوظيفة القضائية التي يحددها البرلمان.

(١٦) القانون رقم ٢٤ من مدونة العمل لعام ١٩٩٢.

١٠١- ويضمن الدستور في الفقرة الفرعية (٢) استقلال القضاء حيث ينص على أن تكون المحاكم، أثناء أداء وظائفها بموجب الدستور أو أي قانون آخر، مستقلة وبعيدة عن أي تدخل ولا تخضع إلا للدستور وأي قانون آخر. وتنص الفقرة الفرعية (٣) على أن الحكومة تعرض المساعدة إذا ما احتاجت المحاكم إلى ذلك لتمكينها من حماية استقلالها وكرامتها وفعاليتها، عملاً بأحكام الدستور وأي قانون آخر.

محكمة الاستئناف

١٠٢- أنشئت محكمة الاستئناف بموجب المادة ١٢٣(١) من الدستور التي تنص على إنشاء محكمة استئناف في ليسوتو تمارس الاختصاصات والصلاحيات التي تسند إليها بموجب هذا الدستور أو أي قانون آخر. ويتألف قضاة هذه المحكمة من الرئيس والعدد اللازم من مستشاري الاستئناف كما يحدده البرلمان. ويعتبر رئيس القضاة وقضاة المحكمة العليا أعضاء بحكم منصبهم (المادة ١٢٣(٢)(أ) و(ب)؛ انظر قانون محكمة الاستئناف رقم ١٠، لعام ١٩٧٨). ويعين الملك رئيس المحكمة بناء على مشورة رئيس الوزراء. وتنص المادة ١٢٣(٥) على أن تنتصب محكمة الاستئناف خارج ليسوتو. ويعزى ذلك، في جملة أمور، إلى حقيقة أنه لا يوجد قضاة محليون في محكمة الاستئناف. فمعظم القضاة من جنوب أفريقيا. ويعين الملك قضاة محكمة الاستئناف بناء على مشورة لجنة الخدمة القضائية، بعد التشاور مع رئيس المحكمة (المادة ١٢٤(١) و(٢)).

١٠٣- ويجب على مستشار محكمة الاستئناف أن يكون قد شغل منصب قاضٍ في محكمة لها ولاية قضائية غير محدودة في المسائل المدنية والجنائية في أي مكان في الكومنولث أو في أي بلد خارجه قد يقرره البرلمان، أو في محكمة أخرى تتمتع باختصاص النظر في دعاوى الاستئناف المرفوعة إليها من تلك المحكمة. ويجب على مثل هذا الشخص أن يكون قد شغل مثل هذا المنصب لمدة لا تقل عن سبع سنوات (المادة ١٢٤(٣)(أ) '١' و'٢').

المحكمة العليا

١٠٤- أنشئت المحكمة العليا بموجب المادة ١١٩(١) من الدستور. وتنص على: "ضرورة إنشاء محكمة عليا يكون لها اختصاص ابتدائي غير محدود للنظر في أي دعوى مدنية أو جنائية والبت فيها وسلطة مراجعة قرارات أو إجراءات أي محكمة تابعة أو أدنى درجة، أو محكمة عسكرية، أو هيئة قضائية، أو مجلس أو موظف يمارس وظائف قضائية، أو شبه قضائية أو إدارية عامة بموجب أي قانون وأي اختصاصات وسلطات تسند إليها بموجب هذا الدستور أو بموجب أي قانون آخر" (انظر قانون المحكمة العليا رقم ٥، لعام ١٩٧٨).

١٠٥- ويتألف قضاة المحكمة العليا من رئيس المحكمة العليا، الذي يعينه الملك بناء على مشورة رئيس مجلس الوزراء، (المادة ١٢٠(١)) والقضاة الذين يعينهم الملك الذي يتصرف وفقاً لمشورة لجنة الخدمة القضائية.

١٠٦- وليكون الشخص مؤهلاً لتعيينه في منصب قاض في المحكمة العليا، يجب عليه أن يكون قد شغل منصب قاض في محكمة لها ولاية قضائية غير محدودة في المسائل الجنائية والمدنية في دول الكومنولث أو البلد الذي ينص عليه البرلمان (المادة ١٢٠(٣)(١)) أو أن يكون ممارساً قانونياً على منطوق أحكام قانون الممارسين القانونيين لعام ١٩٨٣ لفترة لا تقل عن خمس سنوات (المادة ١٢٠'٢ و(ب)).

١٠٧- واستكمال الخطط جارية الآن أيضاً لإنشاء محكمة الاستئناف العسكرية. ويشار في هذا الصدد إلى المادة ٣ من التعديل الأول لقانون الدستور رقم ١ لعام ١٩٩٦.

المحاكم الفرعية والمحاكم العسكرية والهيئات القضائية

١٠٨- أنشئت هذه المحاكم بموجب المادة ١٢٧ من دستور ١٩٩٣ التي تنص على أنه يجوز للبرلمان أن ينشئ محاكم خاضعة لسلطة المحكمة العليا، ومحاكم عسكرية وهيئات قضائية. وتمارس أية محكمة أو هيئة قضائية من هذا القبيل، وفقاً لأحكام الدستور، الاختصاصات والصلاحيات التي تسند إليها بموجب القانون (انظر، على سبيل المثال مرسوم المحاكم الفرعية رقم ٩ لعام ١٩٨٨ وإعلان رقم ٦٢ لعام ١٩٣٨ الخاص بالمحاكم المركزية والمحلية).

١٠٩- ويحظر على المحاكم الفرعية والهيئات القضائية تفسير أحكام الدستور. وفي حال عرضت المسألة على أنظار محكمة فرعية أو هيئة قضائية، وحيث تنشأ أي مسألة تتعلق بتفسير الدستور في أية إجراءات، فإذا رأت المحكمة الفرعية أو الهيئة القضائية أن المسألة تنطوي على مسألة قانونية جوهرية، فإنها تحيل المسألة إلى المحكمة العليا، إن طلب أي طرف في الدعوى ذلك (المادة ١٢٨ من الدستور).

التطورات الأخيرة في القطاع القضائي

١١٠- وضع مشروع الإصلاح القانوني المدني في إطار حساب تحدي الألفية - ليسوتو والمؤسسة الأمريكية للتصدي لتحديات الألفية، برنامجاً يهدف إلى تحسين القطاع الخاص. ويركز مشروع الإصلاح القانوني المدني على تحسين إجراءات المحكمة التجارية، وإدخال آلية السبل البديلة لحل المنازعات، ومحكمة المطالبات المحدودة، وتحسين إدارة القضايا في القضايا المدنية والجنائية والتجارية. وشاركت شركة استشارية من أوغندا في مساعدة قطاع العدالة على تنفيذ هذا البرنامج.

محكمة العمل

١١١- أنشئت محكمة العمل بموجب المرسوم رقم ٢٤ من مدونة العمل لعام ١٩٩٢، بموجب الشروط الواردة في المادة ٢٢(١). ويرأسها رئيس معين بموجب المادة ٢٣(١)(أ). وهناك أيضاً نص على تعيين نواب رؤساء كلما رأى الوزير ذلك ضرورياً، فضلاً عن تعيين عضوين عاديين (انظر المادة ٢٣(١)(ب) و(ج)).

١١٢- وتمتع محكمة العمل، بموجب المادة ٢٤، بالصلاحيات والسلطة والاختصاص المدني للاضطلاع، في جملة أمور، بالتحقيق في الحقوق والواجبات النسبية لأصحاب العمل والموظفين ومنظمتهم في أي مسألة تحال إليها وفقاً لأحكام القانون واتخاذ قرار في هذا الشأن، وإتاحة سبل الانتصاف المناسبة في حالات التعدي. ومحكمة العمل هذه ليست محكمة فرعية. وهي محكمة إنصاف مدعوة إلى الحفاظ على التوازن العادل بين المطالب المتضاربة لصاحب العمل والموظف، على غرار ما حدث في القضية (مدنية) رقم ٢٩ لعام ١٩٩٥ المرفوعة أمام محكمة الاستئناف بين النائب العام ونقابة مدرسي ليسوتو وآخرين.

١١٣- وفي الفترة الممتدة بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وآذار/مارس ١٩٩٤، تلقى مكتب أمين المظالم ٤٤ شكوى، منها خمس حالات معلقة في المحكمة، وست حالات من اختصاص الهيئات النظامية وثلاث حالات اعتبرت تافهة إلى درجة أنها لا تستحق التحقيق.

لجنة الخدمة العامة

١١٤- اللجنة هي إحدى السلطات المختصة في مجال حقوق الإنسان. وتأسست لجنة الخدمة العامة بمقتضى المادة ١٣٦(١) من الفصل الثالث عشر من دستور عام ١٩٩٣، التي تنص على إنشاء لجنة الخدمة العامة المتألّفة من رئيس وعضوين آخرين على الأقل أو أربعة على الأكثر، يعينهم الملك، بناء على مشورة لجنة الخدمة القضائية.

١١٥- وكلفت لجنة الخدمة العامة بمسؤولية تعيين الموظفين العموميين. وتنص المادة ١٣٧(١) على أنه بمقتضى أحكام الدستور، تناط بلجنة الخدمة العامة سلطة تعيين أشخاص لإدارة مكاتب الخدمة العامة أو العمل فيها (بما في ذلك سلطة تأكيد التعيينات)، والسلطة الرقابية والتأديبية على الأشخاص الذين يديرون هذه المكاتب أو يعملون فيها، وسلطة طردهم من مناصبهم.

لجنة الخدمة القضائية

١١٦- أنشئت لجنة الخدمة القضائية بمقتضى المادة ١٣٢(١) من الدستور التي تنص على إنشاء لجنة الخدمة القضائية التي تتألف من:

- (أ) رئيس القضاة، بصفته رئيساً؛
- (ب) والمدعي العام؛
- (ج) ورئيس لجنة الخدمة العامة أو بعض الأعضاء الآخرين من تلك اللجنة المعيّنين من قبل رئيسها؛
- (د) وعضو مختار من بين أشخاص يشغلون أو سبق لهم أن شغلوا منصباً قضائياً رفيع المستوى ويعينه الملك بناء على مشورة رئيس القضاة ويشار إليه فيما بعد باسم العضو المعين.

١١٧- وفيما يلي سبل الانتصاف المتاحة للفرد الذي يدعي انتهاك حق من حقوقه: الإحضر أمام المحكمة، والكفالة، والأمر بإعلان، والحظر، والتعويضات. وباستثناء الكفالة المنصوص عليها في المادة ٩٩-١١٧ من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية رقم (٧) لسنة ١٩٨١، تعرف سبل الانتصاف المتبقية بسبل الانتصاف التي يحددها القانون العام. وينبغي عدم خلط مصطلح القانون العام بالقانون العام الإنكليزي. فهو يشير إلى فقه طوره وفسره فقهاء القانون الروماني الهولندي.

١١٨- وتنص المادة ٩٩(١) من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية على أنه يجوز لكل شخص مجال للمحاكمة أو صدر حكم ضده فيما يتعلق بأي جريمة باستثناء الفتنة أو القتل أو الخيانة، قبول طلب الإفراج عنه بكفالة بناء على السلطة التقديرية للقاضي. وأضافت المادة ٣ من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٣ لعام ١٩٨٤ جريمة محاولة القتل والسطو المسلح. وتنص المادة الفرعية (٢) على أن لا يؤدي رفض القاضي منح الكفالة لشخص أحاله للمحاكمة، إلى الإخلال بحقوق هذا الشخص بموجب المادة المذكورة.

١١٩- وأما فيما يتعلق بالكفالة، فلا يجب أن تكون مفرطة، وإلا يحق للمتهم الطعن بموجب المادة ١٠٨. وتنص المادة، أنه يجوز للشخص الذي يعتبر بأنه ظلم (أ) بسبب رفض أي قاضٍ الموافقة على الكفالة؛ أو (ب) بسبب قاضي التحقيق الذي طالب بكفالة مبالغ فيها أو فرض شروطاً غير معقولة، الطعن في القرار الصادر عن قاضي التحقيق أمام المحكمة العليا التي يجب أن تصدر القرار الذي تراه عادلاً في مثل تلك الظروف.

١٢٠- ويجوز للمحكمة فرض شروط صارمة جداً للإفراج بكفالة إذا رأت المحكمة، أن حياة الضحية المزعومة لا تزال مهددة، أو إذا بقيت الضحية المزعومة في حالة حرجة لفترة طويلة، أو دخلت في غيبوبة لعدة أشهر (انظر مونغالي و١٤ آخرين ضد مدير النيابة العامة، تقارير ليسوتو القانونية والنشرة القانونية ١٩٩١-١٩٩٢، ص ١٠٦).

١٢١- وفي الممارسة العملية، تنظر المحكمة العليا في طلبات الكفالة أيام الاثنين. ويعزى ذلك إلى أسباب إدارية محضّة وليس إلى وجود شرط قانوني.

الآلية المؤسسية المسؤولة عن الإشراف على مراعاة احترام حقوق الإنسان

١٢٢- تتولى وحدة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل المسؤولية التالية:

(أ) تعميم المعلومات الخاصة بحقوق الإنسان على وكالات إنفاذ القانون، والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المعنية الأخرى، والجمهور بوجه عام، من خلال الوثائق والنشرات، وصحائف الوقائع، وما إلى ذلك؛

(ب) وتنظيم برامج للتدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة وكالات إنفاذ القانون، والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المعنية الأخرى؛

(ج) ورصد التشريعات المحلية وضمان توافقها مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، في حدود ما يسمح به الواقع الثقافي والتاريخي؛

(د) والالتزام بتقديم تقارير إلى البرلمان ولجان الأمم المتحدة المعنية بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها ليسوتو، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل.

الوكالة المعنية بالنظر في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة

١٢٣- الوكالة المعنية بالنظر في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة هي هيئة رقابية تنظر في الشكاوى التي يقدمها الجمهور ضد الشرطة. وتنشأ سلطات الوكالة بموجب المادة ٢٢ من قانون الشرطة لعام ١٩٩٨. وتتصل الحالات بانتهاكات حقوق الإنسان خلال الاعتقال أو أي شكل من أشكال التعسف في استخدام السلطة من قبل الشرطة ضد أفراد من الشعب. وتبدو غريبة الشكاوى ضد سوء تصرف ضباط الشرطة، وانتهاكهم لحقوق الإنسان واعتدائهم، صعبة بعض الشيء لأنه يتعين على الوزير أن يحيلها على الوكالة. فمكتب الوزير هو الذي لديه الاختصاص الابتدائي. وفي الحالات المرتبطة بوقوع انتهاكات، لا يمكن تقديم التماس إلى الوكالة إلا بعد أن يحيل الوزير الحالة إليها.

ثالثاً- الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

ألف- الإطار القانوني

١٢٤- تولى الحكومة الديمقراطية بليسوتو أهمية كبيرة لاحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها. وبوصفه التشريع الأعلى في البلد، ينص الفصل الثاني من دستور ليسوتو لعام ١٩٩٣، على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن هذه الحقوق، الحق في الحياة والحق في الحرية الشخصية، وحرية التنقل والإقامة، والحماية من المعاملة اللاإنسانية، والحماية من الرق والعمل القسري، والحماية من التفتيش التعسفي، والحق في احترام الخصوصية والحياة الأسرية، والحق في محاكمة عادلة، وحرية الضمير، وحرية التعبير، وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والحماية من المصادرة التعسفية للممتلكات، والحماية من التمييز، والحق في المساواة أمام القانون والحماية المتكافئة أمام القانون، والحق في المشاركة في الحكم.

١٢٥- وبالإضافة إلى الدستور، توجد قوانين تؤثر في التمتع بالحقوق المذكورة أعلاه. ومن المقرر استعراض هذه القوانين من قبل لجنة إصلاح القانون التي أنشئت بموجب قانون لجنة إصلاح القانون رقم ٥ لعام ١٩٩٣، والتي تشمل اختصاصاتها استعراض القوانين التي لا تتوافق مع دستور ١٩٩٣؛ وصياغة اقتراحات لإلغاء القوانين القديمة وغير الدستورية؛ وتوحيد القوانين. ومن بين القوانين التي يتعين إعادة النظر فيها نذكر القوانين التالية: الجزء الثالث من قانون الأمن الداخلي رقم ٢٤ لعام ١٩٨٤ الذي يتناول مسألة الاعتقال للتحقيق في أنشطة تخريبية؛

والمادة ٤٢ من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية لعام ١٩٨١ التي تجيز قتل المشتبه بهم الفارين؛ والمادة ٢٢٩(٢) من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية المتعلقة بمقبولية الكشف عن أدلة غير مقبولة خلاف ذلك؛ والمادة ٣٤ من مرسوم الشرطة لعام ١٩٧١ المتعلق بالإجراءات المنصوص عليها؛ والمادة ١٧٨(٦) من مرسوم قوات الدفاع رقم ١٧ لعام ١٩٩٣؛ والقوانين التي تنظم أجهزة الشرطة والجيش والأمن التي من المقرر أن تنص على قواعد صارمة أكثر بشأن استخدام الأسلحة النارية (ينبغي على هذه القوانين في الواقع أن تحظر على أفراد هذه الأجهزة الاحتفاظ بالأسلحة النارية عندما يكونون خارج أوقات العمل)؛ واللوائح التنظيمية الخاصة بالأجهزة الثلاث المذكورة أعلاه التي تضع مدونة قواعد السلوك للمسؤولين عن اعتقال المشتبه بهم واحتجازهم واستجوابهم (ينبغي للمدونة أن تحظر على وجه التحديد استخدام التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)؛ وإعلان بدء التحقيق رقم (٣٧) لعام ١٩٥٤ من أجل منح مدير النيابة العامة سلطة بدء التحقيقات، والمادة ٣٠ من مرسوم المالية رقم ٦ لعام ١٩٨٨ المتعلقة بفرض الرسوم الإضافية بكل صرامة كلما كانت الدولة بحاجة إلى تعويض ضحايا استخدام القوة من قبل الشرطة وقوات الأمن.

١٢٦- وترد مبادئ سياسة الدولة في الفصل ٣ من الدستور لعام ١٩٩٣. وهي مع ذلك، غير قابلة للتنفيذ بموجب حكم أي محكمة، ولكنها تخضع لقدرات ليسوتو الاقتصادية والإنمائية. وتترتب عن مبادئ هذه السياسة التي تنتهجها الدولة حقوق ذات طبيعة اجتماعية واقتصادية، وتشمل المساواة والعدالة، وحماية الصحة، وتوفير التعليم وإتاحة فرص العمل، وتهيئة ظروف عادلة مواتية للعمل، وحماية حقوق العمال ومصالحهم، وحماية الأطفال والشباب، وإعادة التأهيل والتدريب والتأهيل الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، وإتاحة الفرص الاقتصادية، والمشاركة في الأنشطة الثقافية وحماية البيئة.

(٢) وفي حال اعتقال شخص بموجب أي قانون من هذا القبيل كما هو مشار إليه في القسم الفرعي (أولاً)، تطبق الأحكام التالية:

(أ) أن يزود في أقرب وقت ممكن عملياً بعد بدء احتجازه، بمذكرة مكتوبة بلغة يفهمها، تحدد بالتفصيل أسباب احتجازه؛

(ب) ونشر إخطار اعتقاله في الجريدة في مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من بدء اعتقاله مع الإشارة إلى أنه محتجز وإعطاء تفاصيل عن الأحكام القانونية التي تخول احتجازه؛

(ج) والتحقيق في قضيته في غضون مدة لا تتجاوز شهراً واحداً بعد اعتقاله، وبعد ذلك أثناء احتجازه على فترات لا تزيد على ستة أشهر، أمام محكمة مستقلة ومحيدة، منشأة بحكم القانون ويرأسها شخص يعينه رئيس القضاة؛

(د) وأن تتاح له التسهيلات المعقولة للاستعانة بممثل قانوني من اختياره الخاص والمخول بتقديم المذكرات إلى الهيئة القضائية المعنية للتحقيق في قضية الشخص المحتجز؛

(هـ) والسماح له بالمثل شخصياً أو عن طريق ممثل قانوني من اختياره في جلسة الاستماع في قضيته من قبل الهيئة القضائية المعنية للتحقيق في قضيته.

(٣) ويتعين على الهيئة القضائية في أي تحقيق تجريه بموجب هذه المادة، في حالة الشخص المحتجز، أن ترفع توصياتها بشأن جدوى استمرار احتجازه إلى السلطة التي أمرت بذلك، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، فإن السلطة المذكورة لن تكون ملزمة حينئذ بالتصرف وفقاً لأي توصية من هذا القبيل.

باء- عدم التمييز والمساواة أمام القانون

١٢٧- تنص المادة ١٨ على أنه لا يجوز لنص أي قانون أن يتضمن أي حكم تمييزي، إلا إذا كان تطبيقاً للقانون العربي بشأن التبني، والزواج، والطلاق، والدفن وأيلولة الملكية بموجب المادة ٤. وحيثما يتعين تطبيق مبدأ المعاملة التفضيلية فيما يتعلق بمعايير المؤهلات غير القائمة على أساس العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين، وغيرها من الصفات، فإنه لا يجوز اعتبار ذلك تمييزاً وفقاً للمادة ١٨(٥). وتنص المادة ١٨(٧) على ما يلي:

لا يعامل أي شخص بطريقة تمييزية فيما يتعلق بالوصول إلى المحلات التجارية، أو الفنادق، أو بيوت السكن، أو المطاعم العامة، أو الحانات، أو قاعات البيسبول أو أماكن الترفيه العامة أو فيما يتعلق بالوصول إلى أماكن الاستجمام العامة المصانة كلياً أو جزئياً بالأموال العامة أو المخصصة لعامة الجمهور.

١٢٨- وتسمح المادة ١٨(٤)(أ) و(ب) و(ج) من الدستور بتطبيق التشريعات والقوانين، بما في ذلك القوانين العرفية ذات الطابع التمييزي. وتنص المادة ١٨(٤)(١) على أن "التمييز" لا يسري على أي قانون يتضمن أحكاماً من قبيل ما يلي:

(أ) أحكام تخص الأشخاص من غير مواطني ليسوتو؛ أو

(ب) أحكام تنص على تطبيق القانون المنظم لمسائل التبني، والطلاق، والزواج، والدفن، وانتقال الملكية بعد الوفاة، أو أية مسائل مشابهة في قانون الأحوال الشخصية المنطبق على هؤلاء الأشخاص، في حالة الأشخاص المنتمين إلى الفئات المذكورة في المادة الفرعية (٣) أو في حالة أي شخص له صلة بهم؛ أو

(ج) أحكام تنص على تطبيق القانون العربي في ليسوتو فيما يتعلق بأي مسألة في حالة الأشخاص الذين يكونون بمقتضى أحكام ذلك القانون، خاضعين لهذه الأحكام.

١٢٩- وفيما يتعلق بالمادة ١٨(٤)(أ) فإن الفوارق التي يضعها الدستور لا تعتبر تمييزاً، بما أن المسائل المتعلقة بسيطرة الأجانب، والدخول إلى البلد والإقامة فيه، تخضع لاستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الإجراءات الداخلية للبلد. وينص قانون مراقبة الأجانب رقم ١٦

لعام ١٩٦٦ على الإجراءات الواجب اتباعها في المادة ٥، وهي الإجراءات التي يتعين أن يتبعها جميع الذين يريدون الدخول والبقاء مؤقتاً أو لفترة أطول في ليسوتو.

١٣٠- وتنص المادة ٣ والمادة ٣٨ من القانون المذكور على أنه لا يجوز لأي أجنبي الدخول إلى ليسوتو أو البقاء فيها لغرض الإقامة الدائمة، ما لم يكن حاصلاً على إذن بذلك صادر بمقتضى المادة ٦ من القانون الذي ينص على ما يلي:

على الأجنبي الذي يريد الحصول على إذن للدخول إلى ليسوتو لغرض الإقامة الدائمة، أن يقدم طلباً بذلك قبل دخوله إلى ليسوتو، في الشكل والطريقة المنصوص عليهما في اللائحة. ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات المنصوص عليها بالشكل المطلوب وأن يعرض على الوزير بالطريقة والوسائل المنصوص عليها في اللائحة.

١٣١- ولغرض الإقامة المؤقتة، وما لم يكن حاصلاً على إذن مؤقت صادر بموجب أحكام البند (١) من المادة (٧) أو إذا ما لم يكن قد سمح له بالدخول بمقتضى المادة ٩ من القانون الذي ينص على أن:

هذه المادة تنطبق على زائر رفيع المستوى، وزائر دائم لأغراض تجارية أو رسمية، وموظف أو مسؤول في أي حكومة أو مؤسسة عامة، ومدير، ومسؤول أو موظف في شركة تنشط في ليسوتو بموجب عقد مبرم مع حكومة ليسوتو.

١٣٢- ولغرض السفر داخلها أو من أجل الزيارة لأغراض تجارية أو خاصة أو رسمية، وما لم يكن يحمل جواز سفر صالح ويملك وثائق رسمية صالحة، فإنه يمكن اتهام أي أجنبي وجد في ليسوتو وهو يخالف هذه المواد، بمقتضى المواد المذكورة سابقاً وإذا ما تبين بأنه مذنب، فإنه يطرد من البلد. وفيما يتعلق بالوصول إلى سبل الانتصاف في محاكم ليسوتو، يتمتع مواطنو ليسوتو والسكان الأجانب في البلد بالحقوق نفسها. كما أن الحق في الوصول إلى المحاكم المحلية الخاصة بالأراضي هو نفسه. غير أن المادة ١٨(٤)(أ) و(ب) و(ج) من الدستور لم تعدل، ولكن القوانين التي تعزز الوضع القانوني للمرأة سنت منذ عام ٢٠٠٠. وتشمل هذه القوانين قانون المحاكمات السريعة لعام ٢٠٠٠، وقانون الجرائم الجنسية رقم ٣ لعام ٢٠٠٣، وقانون الأهلية القانونية للمتزوجين رقم ٩ لعام ٢٠٠٦، وقانون الأراضي رقم (...). لعام ٢٠١٠، فضلاً عن قانون التعليم لعام ٢٠١٠.

١٣٣- وتنص ديباجة قانون الأهلية القانونية للمتزوجين رقم ٩ لعام ٢٠٠٦، على أن الغرض من هذا القانون هو: رفع صفة القاصر عن المرأة، وتناول المسائل العارضة.

١٣٤- وينص هذا القانون على رفع صفة القاصر عن المرأة والسلطة الزوجية للزوج على شخص وممتلكات زوجته فيما يتعلق بإدارة الممتلكات المشتركة، بمقتضى أحكام القانون العام والقانون العربي وأية قواعد خاصة بالزواج.

١٣٥- وتلغي المادة ٣ السلطة الزوجية للزوج على شخص وممتلكات زوجته، ونصها على النحو التالي:

- (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون، وفيما يتعلق بإدارة الممتلكات المشتركة. ألغيت أحكام القانون العام والقانون العربي وأية قواعد أخرى خاصة بالزواج اكتسب الزوج بمقتضاها السلطة الزوجية على شخص وممتلكات زوجته.
- (٢) ألغيت السلطة الزوجية التي كانت للزوج على شخص وممتلكات زوجته قبل بدء العمل بهذا القانون.

١٣٦- واعتبر هذا القانون إنجازاً تشريعياً بالغ الأهمية إذ إنه حرر نساء الباسوتو، وحقق المساواة أيضاً بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الملكية من حيث اكتساب الملكية عن طريق تسجيل الملكية غير المنقولة والتصرف فيها بالتشاور المناسب مع الزوج، وحرية التعاقد، وحق التقاضي أو الخضوع للمحاكمة بصفتها وباسمها، وشغل منصب مدير شركة، والاضطلاع بمسؤولية الوصاية على العقارات، وإلزام نفسها بالضمان وأداء أي أعمال أخرى كانت مقيدة من قبل بموجب قانون ما نظراً للسلطة الزوجية السائدة قبل بدء العمل بهذا القانون. كما يحظر المرسوم رقم ٢٤ لمدونة العمل لعام ١٩٩٢ بموجب المادة ٥ منه، أي شكل من أشكال التمييز في مكان العمل. وتحظر المادة ٥(٣) على وجه التحديد التمييز في الأجر بين الرجل والمرأة عن العمل ذي القيمة المتساوية.

١٣٧- وينص قانون الجرائم الجنسية رقم ٣ لعام ٢٠٠٣ على المساواة في التمتع بالحقوق بين الرجال والنساء والأطفال وذلك بتسليط عقوبات صارمة على كل شخص يجبر شخصاً آخر على الانخراط في فعل جنسي أو يغري شخصاً آخر بمزاعم زائفة للانخراط في علاقات جنسية. كما يجرم القانون الحالات المتعلقة بإغراء الأطفال للانخراط في أنشطة جنسية لقاء بعض الامتيازات أو المكافآت. وبناء على ذلك، نص قانون الجرائم الجنسية على المساواة أمام القانون من خلال إتاحة الحقوق لجميع الأشخاص بما في ذلك الحماية القانونية.

١٣٨- ويكتسي قانون المحاكمات السريعة لعام ٢٠٠٠ أهمية هو الآخر في هذا الصدد.

١٣٩- ويمنح قانون الأراضي رقم ٨ لعام ٢٠١٠ في المادة ٦(ب)١ منه سندات ملكية أرض لشخص متزوج. وهذه المادة لا تتضمن أحكاماً تحدد المؤهلات أو لا تضع شرطاً بشأن الحالة الزوجية لأي امرأة. وتعزز المادة في هذه الحدود المساواة بين الرجال والنساء. وأتاح قانون التعليم والتدريب لعام ٢٠١٠ من ناحية أخرى، التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال الذين هم في سن الدراسة. ويشدد هذا القانون على الحضور الإلزامي إلى المدرسة على جميع الأطفال الذين هم في سن الدراسة، بما في ذلك الأولاد الرعاة. كما يفرض قانون التعليم تسليط عقوبة إذا كان يتوقع من طفل أن يذهب إلى المدرسة ولا يفعل ذلك. وينص القانون الجديد على تسليط عقوبة في هذا الصدد.

قانون حماية الأطفال ورفاههم لعام ٢٠١١

١٤٠- يحمي القانون حقوق الأطفال في ليسوتو. ومن بين المبادئ الأساسية التي ينطوي عليها هذا القانون شرط يقتضي إتاحة حقوق الطفل وتدابير الحماية على أساس غير تمييزي. ومبدأ عدم التمييز هو المبدأ الأساسي في تفسير اتفاقية حقوق الطفل.

تطبيق مبدأ عدم التمييز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٤١- يكرس الدستور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب بموجب الفصل الثالث، بوصفها من مبادئ سياسة الدولة. وهي مبادئ صرفة تعتمد على القدرة الاقتصادية ومستوى التنمية في ليسوتو. فهي ليست قواعد قانونية قابلة للتنفيذ في المحاكم. وهي في حد ذاتها غير قابلة للخضوع للاختصاص القضائي أي أنه لا يمكن الاحتجاج بها في المحكمة.

١٤٢- وتنص المادة ٢٦ من الدستور كذلك على تعزيز المبادئ السابقة من سياسة الدولة دون تمييز على النحو التالي:

(١) تتبع ليسوتو سياسات تهدف إلى بناء مجتمع قائم على المساواة والعدل لجميع مواطنيها بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو خلافه، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي اعتبار آخر.

(٢) وعلى وجه الخصوص، يجب على الدولة أن تتخذ التدابير المناسبة من أجل تحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة للفئات المحرومة في المجتمع لتمكينها من المشاركة على نحو تام في جميع مجالات الحياة العامة.

١٤٣- ومفهوم عدم التمييز مستمد من المادة ١٨ بشأن الحماية من التمييز والمادة ١٩ المتعلق بالحقوق في المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية القانونية في الفصل الثاني من الدستور.

شرط الانتقاص، وفرض القيود، والتقييد، وحق العدول

١٤٤- ينص الدستور في المادة ٢١(١) فيما يتعلق بعدم التقييد، على أنه:

(١) لا يمكن لحكم من أحكام أي قانون صادر عن البرلمان أو لأي عمل ينفذ بموجب هذا القانون أن يكون غير متسق مع المادة ٦ (الحق في الحرية الشخصية)، أو المادة ١٨ (الحماية من التمييز)، أو المادة ١٩ (الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون) من هذا الدستور أو أن يخالفه، ما دام هذا القانون يميز، خلال الفترة التي تكون فيها ليسوتو في حالة حرب أو إذا كانت حالة الطوارئ سارية بموجب المادة ٢٣ من هذا الدستور، اتخاذ التدابير الضرورية من الناحية العملية في مجتمع ديمقراطي، للتعامل مع الوضع القائم في ليسوتو خلال الفترة المذكورة.

جيم - إطار التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية وإدماجها في التشريعات الداخلية

حالة التصديق والإدماج

١٤٥- إن الصكوك والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في ليسوتو ليست نافذة بذاتها وهي غير قابلة للتطبيق مباشرة داخل الولاية القضائية للدولة. وتتبع ليسوتو نهج القانون العام الإنكليزي الذي لا يمكن بموجبه الاحتجاج بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مباشرة أمام المحاكم لحماية حقوق الإنسان، لأنها في حد ذاتها ليست جزءاً من القانون الداخلي. ويجب أن يحول البرلمان هذه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان إلى قوانين محلية حتى تكون قابلة للإنفاذ. ومع ذلك، تنص مبادئ بنغالور لدول الكومنولث لعام ١٩٨٩، وإعلان هراري لعام ١٩٩٠ على حد سواء، على إدماج وتفسير معايير حقوق الإنسان. وحينما لا يتناول القانون الداخلي مسألة قانونية، أو كان متعارضاً مع حقوق الإنسان أو لا يحميها، يجوز وفقاً لمبادئ بنغالور وإعلان هراري اللجوء إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان لأغراض التفسير والحماية.

١٤٦- وبوصفها دولة ذات سيادة، وقعت ليسوتو على العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وصدقت عليها وانضمت إليها في سبيل تعزيز تطورها في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والإيكولوجية. وصدقت ليسوتو على صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية وأكثرها صلة بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٢ أي قبل شهر آذار/مارس ١٩٩٣، وهي الفترة التي شهدت إعداد أول انتخابات ديمقراطية حقيقية في ليسوتو. وجاء ذلك بعد مرور ستة وعشرين عاماً من الحكم غير الديمقراطي. واستعدت ليسوتو لعملية التحول الديمقراطي من خلال الترويج للديمقراطية ذات التعددية الحزبية، وسيادة القانون، والحوكمة الرشيدة. وخلال المرحلة التحضيرية لإجراء انتخابات ديمقراطية، أتاحت ليسوتو فرصاً متساوية لجميع الأطراف عن طريق انضمامها إلى العديد من الصكوك الدولية والإقليمية الهامة وذات الصلة بحقوق الإنسان. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، صدقت ليسوتو على كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦. وعلى الصعيد الداخلي، صدرت منذ عام ٢٠٠٠ القوانين التي تعزز وضع المرأة من خلال القضاء على التمييز وتحقيق المساواة. وتشمل هذه التشريعات قانون المحاكمات السريعة لعام ٢٠٠٠، وقانون الجرائم الجنسية رقم ٣ لعام ٢٠٠٣، وقانون الأهلية القانونية للأشخاص المتزوجين رقم ٩ لعام ٢٠٠٦. وتنص ديباجة قانون الأهلية القانونية للمتزوجين رقم ٩ لعام ٢٠٠٦، على أن الغرض من هذا القانون هو: رفع صفة القاصر عن المرأة، وتناول المسائل العارضة.

١٤٧- وفي عام ١٩٩٢، صدقت ليسوتو على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. وقدمت ليسوتو تقريرها الأولي إلى لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠١. وأوصت لجنة حقوق الطفل، من جملة العديد من التعليقات والملاحظات الختامية، بسن قانون معدل لحماية الأطفال من شأنه

أن يدمج كل المبادئ الأساسية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل. وتشمل هذه المبادئ حق الطفل في الهوية، وعدم التمييز، والمصلحة الفضلى للطفل، والحماية الخاصة من سوء المعاملة والإهمال. ويتضمن مشروع قانون حماية ورفاه الطفل جميع الجوانب الرئيسية في اتفاقية حقوق الطفل، مثل هوية الطفل، وعدم التمييز ضده على أي أساس من الأسس، وحقوق الحماية الخاصة للأطفال الأيتام، والأطفال ضحايا سوء المعاملة، والأطفال المهجورين، والأطفال المحتاجين إلى الحماية والأطفال الجانحين. وعرض هذا المشروع الذي استغرق وقتاً طويلاً بعض الشيء لكي يصدر نظراً للاجتماعات التشاورية لأصحاب المصلحة، على اللجنة البرلمانية المعنية بالقانون والعدالة والشؤون البرلمانية. وأصبح مشروع قانون حماية ورفاه الطفل لعام ٢٠١٠ جاهزاً لإرساله إلى الجمعية الوطنية لإيداعه، وإجراء مناقشة برلمانية بشأنه، وإصداره.

١٤٨ - كما صدقت ليسوتو في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، وذلك قبيل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بكين، في الصين. وجرى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع التحفظ على المادة ٢(٢). وأيد التحفظ استمرار الخلافة على رئاسة قبائل ليسوتو في الورثة الذكور فقط، والاستمرار في تطبيق القانون العرفي كما ما هو منصوص عليه في المادة ١٨(٤)(أ) و(ب) و(ج) و(د). وينص الدستور في هذا الصدد على أن "تطبيق أي قانون على الأشخاص من غير مواطني ليسوتو، لا يعتبر تمييزاً". ووفقاً للفقرة الفرعية "ب" من المادة ١٨ من الدستور، يجب ألا تعدّ مسائل القانون العرفي فيما يتعلق بالتبني، والزواج، والطلاق، والدفن، وأيلولة الممتلكات، وغير ذلك من المسائل التي تندرج ضمن القوانين الشخصية، تمييزاً.

١٤٩ - وتمشياً مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يجب على الدول الأطراف أن تبقي قيد الاستعراض المستمر، التحفظات التي تقدمها، بغرض سحبها لكي لا تقوض الغرض من المعاهدة وروحها. ويهدف القانون الدولي للمعاهدات إلى التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان بحسن نية. وبناء على ذلك، لا يجب أن يؤدي التصديق على هذه الالتزامات إلى تقويض الأهداف الأساسية للاتفاقيات والمعاهدات.

١٥٠ - وصدقت ليسوتو على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع إبداء تحفظ تعلق بالمقصد الأساسي من الاتفاقية الذي يتمثل في المساواة دون تحفظ بين الرجال والنساء في جميع جوانب ومجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية. ومع ذلك، نقحت ليسوتو التحفظ بصورة جوهرية في عام ٢٠٠١، وسحبت التحفظ جزئياً من خلال النهوض بإنفاذ المسائل المتعلقة بتطبيق القانون العرفي في المسائل الشخصية مثل التبني، والزواج، والدفن، والميراث. أما التحفظ الجزئي الذي لا يزال سارياً حتى الآن فيتعلق بخلافة زعيم القبيلة. فقد عهدت مسألة الخلافة على العرش والنظام الملكي في ليسوتو، بما في ذلك خلافة زعيم القبيلة إلى مجلس القادة الذين يخول لهم قانون الزعامة القبلية لعام ١٩٦٨ اتخاذ قرار بشأن تسلسل الخلافة في موضوع زعيم القبيلة. ورفع قانون الأهلية القانونية للمتزوجين

رقم ٩ لعام ٢٠٠٦ صفة القاصر عن المرأة، والسلطة الزوجية للزوج على شخص الزوجة وممتلكاتها. ويعطي القانون في المادة ٥ منه سلطة متساوية للزوجين المتزوجين وفق نظام الملكية المشتركة، فيما يتصل بالتصرف في الأصول المشتركة بالتشاور مع بعضهما البعض، وفي التعاقد على الديون بضمان الأملاك المشتركة، وفي إدارة الأملاك المشتركة.

١٥١- وينص القانون تحديداً في المادة ٥ منه على ما يلي:

للأزواج الذين تزوجوا وفق نظام الملكية المشتركة سلطة متساوية للقيام بما يلي بالتشاور مع بعضهما البعض:

(أ) التصرف في الأصول المشتركة؛

(ب) والتعاقد على الديون بضمان الأملاك المشتركة؛

(ج) وإدارة الأملاك المشتركة.

١٥٢- وصيغت المادة ٤ من قانون الأهلية القانونية للمتزوجين فيما يتعلق بالنساء المتزوجات وفق نظام الملكية المشتركة، لتتطبق إلزامياً على أي زواج وفق نظام الملكية المشتركة، بغض النظر عن التاريخ الذي أبرم فيه عقد الزواج. ويتضمن القانون في هذا الصدد تفسيراً ذا أثر رجعي يسمح حتى لأولئك الذين تزوجوا قبل سنّ القانون من الاستفادة من أحكامه. وألغى قانون الأهلية القانونية للمتزوجين جميع القيود القانونية التي فرضها القانون من قبل على النساء المتزوجات وفق نظام الملكية المشتركة، والسلطة الزوجية للأزواج التي كانت تمارس عليهن. وشملت هذه القيود عدم الأهلية للتعاقد، ورفع قضايا والخضوع للمقاضاة باسمها، وتسجيل الممتلكات غير المنقولة باسمها، وشغل منصب مدير شركة، والوصاية على الممتلكات.

١٥٣- وصدقت ليسوتو في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة لعام ١٩٨١. ويجري حالياً إعداد التقرير الأولي بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية. ومن المتوقع أن يكون التقرير جاهزاً بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وصدقت ليسوتو في عام ١٩٧١ على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٧١. وفي عام ٢٠٠٢، قدمت ليسوتو تقريرها الدوري إلى اللجنة الدولية للقضاء على التمييز العنصري. وأثارت اللجنة في تعليقاتها وملاحظاتها الختامية شواغل تتعلق بعدم وجود إطار تشريعي شامل يحظر أعمال التمييز العنصري وكراهية الأجانب، بما في ذلك عدم وجود سبل انتصاف فعالة. وينص قانون العلاقات بين الأعراق (المعدل) الذي صدر، على تعليم التسامح، والتعايش السلمي بين الأشخاص من أصول مختلفة. ويفرض هذا القانون كذلك عقوبة على أولئك الذين يرتكبون جريمة التمييز العنصري.

١٥٤- وعلى المستوى الإقليمي، صدقت ليسوتو في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب لعام ١٩٨١. وعرضت تقريرها الأولي ونوقش مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠٠٢. وصدقت على الميثاق الأفريقي بشأن

حقوق الطفل ورفاهه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ولم تعدّ ليسوتو تقريرها الأولي بموجب هذا الميثاق. ويعزى ذلك إلى التحديات القائمة نظراً للقدرات المحدودة لوزارة العدل المكلفة بمسؤولية التنسيق في عملية إعداد تقارير الدولة. ويبدو أن الوزارة قد تحتاج في المستقبل إلى اللجوء إلى استراتيجية الاستعانة بمصادر خارجية، حتى يكون التقرير مواكباً للتطورات. وقد التزمت ليسوتو في إطار التقرير المرحلي السنوي الأول للآلية الأفريقية لاستعراض الأقران في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بإنشاء بنك الإبداع الإلكتروني المحدّث لجميع الصكوك الدولية الموقعة والمصدقة والتي انضمت إليها، بما في ذلك تقديم تقارير مرحلية عن تنفيذ هذه الصكوك. ويشمل هذا الالتزام صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها ليسوتو. وإلى حد هذا التاريخ أتمت ليسوتو تحديث قائمة المعاهدات التي تبين التزامات ليسوتو الدولية في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٩، ونشرتها. وصدقت ليسوتو مؤخراً على الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم في أفريقيا بما في ذلك ميثاق الشباب الأفريقي في الاتحاد الأفريقي.

القانون الإنساني الدولي

١٥٥- وفي إعلان الخلافة الذي صدر في ٢٠ أيار/مايو ١٩٥٨، وقعت المملكة المتحدة وصادقت على اتفاقيات جنيف الأربع بشأن القانون الدولي الإنساني بوصفها جزءاً من المعايير الإنسانية الدولية الملزمة ليسوتو. واتفاقيات جنيف الأربع الملزمة ليسوتو هي: اتفاقية بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، واتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، واتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، واتفاقية بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

١٥٦- وأصبحت ليسوتو ملزمة بهذه الاتفاقيات بأثر رجعي اعتباراً من ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، وهو التاريخ الذي تحصلت فيه ليسوتو على استقلالها. وانضمت ليسوتو أيضاً إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع في عام ١٩٧٧. ويتعلق البروتوكولان بحماية المعالم التاريخية والثقافية والفنية، بما في ذلك الرموز الوطنية في حالات النزاع المسلح الداخلي والصراع المسلح الخارجي. وأدرجت جميع اتفاقيات جنيف التالية في قانون جمعية الصليب الأحمر لعام ١٩٦٧: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان، لعام ١٩٤٩، واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩، واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) لعام ١٩٧٧، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) لعام ١٩٧٧، واتفاقية أوتاوا بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٨٧.

١٥٧- وعلى المستوى الوطني، أنشئت لجنة وطنية مخصصة للقانون الإنساني في آذار/مارس ٢٠٠١. وتضم اللجنة ممثلين من مختلف الوزارات مثل الشؤون الخارجية، والدفاع، والشؤون القانونية والدستورية، والداخلية، والصحة، والتعليم، وهيئة الشرطة والعدل، فضلاً عن جمعية الصليب الأحمر ليسوتو. واضطلعت الجمعية بدور محوري في تقديم المشورة للحكومة بشأن المسائل المتعلقة بالتصديق و/أو الانضمام إلى الاتفاقيات الإنسانية؛ بوضع برامج التثقيف والتدريب؛ وإعداد الدراسات حول القانون الدولي الإنساني؛ وتحديد وإعداد التدابير اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني بما في ذلك، رصد تنفيذ القانون الإنساني الدولي.

اتفاقيات منظمة العمل الدولية

١٥٨- ليسوتو عضو في منظمة العمل الدولية وطرف في معظم صكوك العمل الدولية بشأن الحد الأدنى من المعايير المتعلقة بعلاقات العمل وحماية حقوق العمال. وصدقت ليسوتو على جميع صكوك منظمة العمل الدولية تقريباً الأكثر صلة بالموضوع مثل الاتفاقية بشأن الحد الأدنى للسن (الصناعة) لعام ١٩١٩، والاتفاقية بشأن حق التجمع (اتفاقية الزراعة) لعام ١٩٢١، والاتفاقية بشأن الراحة الأسبوعية (الصناعة) لعام ١٩٢١، والاتفاقية بشأن المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل) لعام ١٩٢٥، والاتفاقية بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور لعام ١٩٢٨، واتفاقية بشأن العمل الجبري لعام ١٩٣٠، والاتفاقية بشأن العمل تحت سطح الأرض (النساء) لعام ١٩٣٥، وعقود الاستخدام (العمال الوطنيون) لعام ١٩٣٩، والاتفاقية بشأن العقوبات الجزائية (العمال الوطنيون) لعام ١٩٣٩، والاتفاقية بشأن تفتيش العمل لعام ١٩٤٧، والاتفاقية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام ١٩٤٨، والاتفاقية بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩، والاتفاقية بشأن المساواة في الأجور لعام ١٩٥٧، والاتفاقية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨، والاتفاقية بشأن ممثلي العمال لعام ١٩٧١، والاتفاقية بشأن الحد الأدنى للسن لعام ١٩٧٣، والاتفاقية بشأن المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية) لعام ١٩٧٦، والاتفاقية بشأن إدارة العمل لعام ١٩٧٨، والاتفاقية بشأن السلامة والصحة المهنيين لعام ١٩٨١، والاتفاقية بشأن إنهاء الاستخدام لعام ١٩٨٨، والاتفاقية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩^(١٧).

١٥٩- وليسوتو أيضاً طرف في مختلف المعايير الدولية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنيين، بما في ذلك الاتفاقية بشأن السلامة والصحة المهنيين رقم ١٥٥ لعام ١٩٨١، والاتفاقية بشأن السلامة والصحة في البناء رقم ١٦٧ لعام ١٩٨٨.

١٦٠- وبذلت ليسوتو جهداً هائلاً من أجل تعزيز وتنفيذ مختلف معايير العمل الدولية التي أصبحت طرفاً فيها. ووضعت ليسوتو إطاراً قانونياً قوياً جداً في مجال العمالة على المستوى المحلي. ويعد مرسوم مدونة العمل رقم ٢٤ لعام ١٩٩٢ التشريع الوطني الأساسي ضمن القوانين

(١٧) مصدر المعلومات عن حالة التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية: تقرير الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران.

المتعلقة بالعمالة وتنظيمها في ليسوتو. وأنشأ قانون مدونة العمل (تعديل) رقم ٣ لعام ٢٠٠٠ محكمة العمل للاستئناف وحدد اختصاصها وولايتها القانونية. ويعدل هذا القانون كذلك المرسوم المتعلق بإنشاء مجلس العلاقات الصناعية ومديرية منع المنازعات وتسويتها، الذي ينص على المصالحة والتحكيم في المنازعات. وتنص قواعد مدونة العمل (مديرية منع المنازعات وتسويتها) والإشعار القانوني رقم ١٩٤ لعام ٢٠٠١ على الإجراءات الواجب اعتمادها في الإحالة ورفع القضايا أمام المديرية. وتشمل التشريعات الأخرى المتصلة بقضايا العمل، إشعار مدونة العمل (مدونات للممارسات الحسنة) لعام ٢٠٠٣.

١٦١- كما صدر إشعار قانون العمل (المبادئ التوجيهية بشأن المصالحة والتحكيم) رقم (١) لعام ٢٠٠٤. وأقر مرسوم مدونة العمل لعام ١٩٩٢ الحق في تشكيل النقابات. وتكفل المدونة على وجه التحديد لجميع العمال وأصحاب العمل الحق في تكوين الجمعيات في جميع قطاعات الاقتصاد، بما في ذلك الزراعة. وينظم قانون الخدمة العامة لعام ٢٠٠٥ عمل الموظفين العموميين. وينص القانون على حرية تكوين الجمعيات من قبل الموظفين العموميين من خلال تشكيل جمعيات وليس نقابات. وتوجد حالياً ثلاث مركزيات نقابية وثلاث وأربعون نقابة. وفيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنتين، وضعت ليسوتو القوانين المتعلقة بالسلامة في مجال حمل البضائع، والقطع، والرش بالطلاء، والضوضاء، والبناء، واستخدام المواد الكيميائية.

١٦٢- وفي حين بذلت الحكومة جهوداً لاستحداث بيئة تشريعية مواتية للعلاقات بين صاحب العمل والموظف في مكان العمل، يواجه العمال، لا سيما في قطاع النسيج، بعض التحديات الناجمة عن أصحاب العمل فيما يتعلق بالاستحقاقات مثل الإجازات المرضية، والإجازات المتعلقة بحضور الجنائز نظراً لارتفاع معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي أثر أيضاً في قطاع النسيج. وسنت أيضاً تشريعات خاصة بمكان العمل بشأن حماية الأشخاص الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وينص هذا التشريع على عدم التمييز ضد العمال المتضررين والمصابين بوباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

١٦٣- وعلى الرغم من وجود سجل مرضي عن حالة التصديق على صكوك منظمة العمل الدولية، يواجه العمال في صناعة الغزل والنسيج تحديات ناجمة عن أصحاب عملهم. وتشمل هذه التحديات مسائل الخصوصية وسرية التقارير الطبية بوصفها مسائل أساسية في مجال حقوق الإنسان حيث يرد في هذه التقارير التشخيص الطبي الفعلي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وعبرت العاملات عن انشغالهن بشأن مدى كفاية إجازة الأمومة، التي قيل في بعض الحالات أنها قصيرة ولا تتعدى أسبوعاً واحداً وهو ما يختلف عن فترة الثلاثة أشهر التي ينص عليها القانون.

الأهداف الإنمائية للألفية الإنمائية للألفية

١٦٤- برزت الأهداف الإنمائية للألفية المنبثقة عن مؤتمر قمة الألفية التي عقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، كأداة استراتيجية رئيسية، من بين أمور أخرى، لتعزيز التنمية البشرية

المستدامة على المستوى القطري. وتمثل الأهداف الإنمائية للألفية إطاراً مبسطاً لرصد الالتزامات الدولية للبلدان، وتشكل نقطة تجمع جميع الشركاء وأصحاب المصلحة للمشاركة في حملة واسعة النطاق لإنجاز نتائج في مجال التنمية. ووقعت ليسوتو على إعلان الألفية الذي اعتمده الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ولئن كانت ليسوتو تواجه تحديات مكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والفقر المدقع والجوع، فإنها تظل ملتزمة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتنقسم الأهداف الإنمائية للألفية كما يلي: القضاء على الفقر المدقع والجوع، وتحقيق هدف التعليم الابتدائي للجميع، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتخفيض معدل وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأمهات، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض، وضمان الاستدامة البيئية، وتطوير الشراكة العالمية من أجل التنمية.

١٦٥- وأشير مؤخراً إلى ما حققته ليسوتو حتى الآن من إنجازات وتقديم بشأن الأهداف الإنمائية للألفية في تقرير ليسوتو بشأن الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٠ الذي قدمه معالي رئيس وزراء ليسوتو في دورة الجمعية العامة لعام ٢٠١٠، التي عقدت بنيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية. ووفقاً لهذا التقرير، كانت الإنجازات التي تحققت في القطاعات الاجتماعية المختلفة في ليسوتو على النحو التالي:

رابعاً- الإعلام والدعاية

ألف- جهود الحكومة في مجال تعزيز حقوق الإنسان ونشرها

١٦٦- تنقسم مهمة وحدة حقوق الإنسان إلى ثلاثة محاور وهي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتقديم التقارير بشأنها. فهي مكلفة بتعزيز حقوق الإنسان بتعميم المعلومات عن حقوق الإنسان على وكالات إنفاذ القانون، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجماعات المعنية وعمامة الجمهور. ولتحقيق هذه الغاية تشرف الوحدة على البرامج التالية:

(أ) برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان للوكالات المسؤولة بشأن المسائل التنفيذية الهامة مثل استخدام القوة من جانب وكالات إنفاذ القانون، ومدونة قواعد السلوك لوكالات إنفاذ القانون، وتطبيق وإنفاذ القانون الدولي الإنساني برعاية مشتركة بين برنامج المعونة الأيرلندي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٩ في إطار برنامج الحكمة. واستمرت هذه البرامج التدريبية في عام ٢٠١٠ وذلك بتدريب أيضاً مستويات أخرى من المسؤولين في وكالات إنفاذ القانون، بما في ذلك البرلمانين بتمويل من برنامج الحكمة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ب) ونظمت لجنة مشتركة بين الوزارات بشأن حقوق الإنسان حملات توعية للجمهور في مجال حقوق الإنسان حول موضوعات مثل الإعالة، والخلافة، والميراث، والوصاية،

وحماية القصر من قبل الموظف القضائي بالمحكمة العليا، والإفراج بكفالة في انتظار المحاكمة الجنائية، وقضايا حماية الطفل ورفاهه؛

(ج) وإعداد برامج إذاعية لتوعية الأمة بشأن قضايا حقوق الإنسان المرتبطة بالموضوعات التي تناولتها حملة التوعية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ في محطات الإذاعة المحلية ومنها محطة إذاعة مو أفريقيا، وإذاعة ليسوتو، والإذاعة الكاثوليكية؛

(د) ومنحت الحكومة دعماً لإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج المعونة الآيرلندي. وفي عام ٢٠٠٧، نفذ خبير خارجي وداخلي مهمتين بهدف مساعدة الحكومة على إنشاء لجنة حقوق الإنسان. وأُنجزت مهمة ذات شقين انبثق عنها كنتيجة أولى مشروع قانون ينشئ لجنة تؤدي وظيفة هيئة رقابة تتفاعل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويؤسس مشروع قانون لجنة حقوق الإنسان بموجب ولايته، لجنة حقوق الإنسان، ويحدد أعضائها، وصلاحياتها، وأعمالها الإجرائية. وفيما يتعلق بأعضائها، شجع مشروع القانون على التوازن بين الجنسين في تعيين أعضاء لجنة حقوق الإنسان. واستكملت كذلك طريقة التشغيل والجهاز الإداري الضروريين لإنشاء اللجنة، من حيث تكاليف الميزانية والاحتياجات من الموارد البشرية. ومن المتوقع إذا إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في وقت قريب وتكليفها بمسؤولية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وفتيش ومراقبة الأماكن التي يرجح أن تحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، مثل مراكز الإصلاح ومراكز الشرطة، وأية أماكن أخرى للاحتجاز أو الاعتقال؛

(هـ) وانضمت ليسوتو إلى آلية الاستعراض الأفريقية للأقران في تموز/يوليه ٢٠٠٤ كدليل على دعمها الثابت لتطبيق الحكم الديمقراطي. واستهلّت عملية الاستعراض بورشة عمل تشاورية ثم شكلت لجنة فرعية وزارية وكذلك نقطة وصل قطرية لتقييم استعراض الأقران. وأنشئ مجلس وطني لإدارة آلية استعراض الأقران يشمل جميع الاتجاهات بغية إدارة عملية آلية استعراض الأقران في البلد. وأُنجزت عملية التقييم الذاتي لمجموعة من معاهد البحوث التقنية المحلية؛ وهي معهد الدراسات للجنوب الأفريقي التابع للجامعة الوطنية في ليسوتو، ومعهد ليسوتو للإدارة العامة والتنظيم التابع لوزارة الخدمات العامة. وقدمت ليسوتو تقريرها عن التقييم الذاتي وبرنامج عملها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ ممهدة الطريق لإيفاد بعثات الاستعراض القطرية إلى الميدان. وأوفدت بعثات الاستعراض القطرية في عام ٢٠٠٩، وتألّفت من أربعة عشر عضواً، يمثلون ما لا يقل عن عشر جنسيات أفريقية. وتفاعلت البعثة مع السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية. وأجرت البعثة أيضاً مناقشات مع مختلف مجموعات أصحاب المصلحة غير التابعة للدولة، والتقت بممثلين عن مؤسسات لها تأثير على جوانب الشفافية والمساءلة في الحكم مثل اللجنة الانتخابية المستقلة، والمراجع العام للحسابات، ومصرف ليسوتو المركزي. واختتمت بعثة الآلية جلساتها مع مجلس الوزراء (هو مجلس الوزراء أو لجنة فرعية وزارية) والمجلس الحكومي الوطني. وفي وقت لاحق، جرى تقييم ليسوتو في قمة المنتدى الحادية عشرة

لآلية استعراض الأقران التي عقدت في ليبيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدمت ليسوتو تقريرها المرحلي السنوي الأول في إطار الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الآلية الخاصة بليسوتو.

باء- الجهود غير الحكومية في نشر حقوق الإنسان (مركز موارد التغيير ومجلس ليسوتو للمنظمات غير الحكومية لتقديم معلومات)

١٦٧- تنشط في ليسوتو العديد من المنظمات غير الحكومية التي تساعد الأسرة، وخاصة المنظمات التي تسعى إلى تمكين المرأة. وتشمل هذه المنظمات مجلس ليسوتو الوطني للمرأة، واتحاد المحميات، ومنظمة المرأة والقانون في الجنوب الأفريقي، ومركز الموارد والمشورة القانونية المجتمعية.

١٦٨- ويركز قسم الدعوة التابع لمنظمة الرؤية العالمية في ليسوتو على الأسرة والبيت. وتساعد هذه المشاريع في تثقيف الآباء والأمهات بشأن إشكالية عدم إرسال الأطفال إلى المدارس وآثار إساءة المعاملة على الأطفال، فضلاً عن تعزيز سياسة حماية الطفل.

جيم- آليات إعداد تقارير الدولة الطرف (وحدة حقوق الإنسان)

١٦٩- تتولى وحدة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان وإعادة التأهيل مسؤولية تنسيق عملية إعداد التقارير بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي صدقت عليها ليسوتو. وأعطيت وحدة حقوق الإنسان هذه الولاية بقرار من مجلس الوزراء المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وتصدت وحدة حقوق الإنسان لمهمتها حتى قبل تلقي أي شكل من أشكال التدريب على الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ. وفي عام ١٩٩٥ شارك مسؤولو حقوق الإنسان في الوحدة في برنامج تدريبي إقليمي نظمته أمانة الكومنولث في لوساكا، بزامبيا. وبعد هذا التدريب، أنشئت لجان مختصة مشتركة بين الوزارات لإعداد التقارير الأولية بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل.

١٧٠- وطالبت الوزارات الرئيسية مثل التعليم والصحة والعمل والعدل والشؤون الداخلية، وغيرها، بتعيين ممثلين عنها يعملون في اللجان ويساعدون في جمع البيانات، والكتابة، وتبويب تلك الجوانب من التقرير وثيقة الصلة بنطاق عملهم. ونسقت أشغال اللجنة المسؤولة عن إعداد التقرير الأولي بمقتضى العهد في وزارة العدل بالكامل، في حين كانت المسؤولية مشتركة بشأن اتفاقية حقوق الطفل بين صندوق الأمم المتحدة للطفولة ووزارة العدل.

١٧١- وقدمت اليونيسيف المساعدة التقنية خلال إعداد تقرير بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل. وأعد تقرير بمقتضى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري باستخدام استراتيجية نظام اللجنة الخاصة. وأثناء إعداد تقرير بمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، استعانت وزارة العدل بالاشتراك مع وزارة شؤون المرأة بمصادر خارجية بواسطة

مناقضة عامة. وعين خبراء خارجيون لإعداد التقرير. وقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان خبيراً تعاون مع المستشارين المحليين لإعداد التقرير. وفي الوقت الحاضر، وفيما يتعلق بالتقريرين الدوريين الثاني والثالث بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتقرير الأولي بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، فقد اختارت الوزارة خبراء بواسطة مناقضة عامة لمساعدتها في إعداد التقارير. والوزارة بصدد الإشراف على إعداد تقرير بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب.

١٧٢- وأنشأت وزارة العدل أيضاً لجنة مشتركة بين الوزارات لإعداد التقارير وتتألف من جميع الوزارات الأساسية ذات الصلة التي تتحمل مسؤولية أكبر في توفير البيانات الأساسية لأغراض إعداد التقارير. وتنسق وحدة حقوق الإنسان في وزارة العدل أعمال اللجنة الوزارية. وشارك أعضاء اللجنة في العديد من البرامج التدريبية على مهارات إعداد التقارير برعاية صندوق جنوب أفريقيا الاستثماري لحقوق الإنسان وأجهزته الفرعية.

١٧٣- وتنطوي عملية إعداد التقارير المختلفة لحقوق الإنسان على الدمج بين العديد من الاستراتيجيات المتنوعة. ويرجع ذلك أساساً إلى وجود عدد من التحديات التي ما زالت تواجه ليسوتو عندما يتعلق الأمر بإعداد تقارير الدولة الطرف:

التحديات

١٧٤- دعت وحدة حقوق الإنسان بثلاثة موظفين في مجال حقوق الإنسان بدوام كامل منذ عام ١٩٩٥. ولأنها تتولى مسؤولية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعداد التقارير، يعتبر الفريق المؤلف من ثلاثة موظفين محدوداً لأداء الولاية المنوطة بالوحدة أداءً فعالاً. ويقتضى إعداد التقارير تدريباً شاملاً للمكلفين بهذه الوظيفة على أهم الصكوك وأكثرها صلة بحقوق الإنسان.

١٧٥- ورغم أن الوزارة حاولت الحصول على المعلومات ذات الصلة من خلال التدريب، فمن الصعب على الوحدة أن تواكب التزامات الإبلاغ لأن الوحدة ذات طابع عام وليست لجنة متخصصة. ومن الضروري استحداث وحدة متخصصة إذا أرادت ليسوتو تجنب تراكم العمل الناجم عن التزاماتها بتقديم تقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية. ومن شأن التسريع في إنشاء لجنة حقوق الإنسان المساعدة في هذا الصدد لأن وظيفتي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ستكون ضمن نطاق عمل اللجنة. ومن الضروري أيضاً نقل المهام العامة الأخرى التابعة للوزارة التي لا تزال الوحدة تضطلع بها، إلى إدارات أخرى من أجل إتاحة الوقت للوحدة لإعداد التقارير.

١٧٦- ويضطلع موظفو الوزارات الأخرى المكلفين بوظيفة تقديم التقارير بمهام أخرى يتعين عليهم تأديتها. ونتيجة ذلك، فإن مهمة تقديم التقارير لم تصبح بعد أولوية قصوى بالنسبة لهم.

١٧٧- وهناك حاجة أيضاً إلى إنشاء مركز معلومات مركزي بالإضافة إلى مكتب للإحصاءات، أين يمكن العثور على كل ما يلزم من معلومات تشريعية وقضائية وإدارية وسياسية وتشغيلية خلال إعداد تقارير الدولة الطرف.

١٧٨- وثمة حاجة إلى خطة متجددة لتدريب جميع الخبراء في جميع وزارات الحكومة، وعلى وجه الخصوص وزارتي العدل والشؤون الخارجية واثنين من الوزارات التنفيذية المسؤولة في هذه المسألة.

دال- إجراءات إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان محلياً

١٧٩- عندما يقوم رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية بأعمال تتعلق بإبرام المعاهدات وفقاً للمادة ٧(٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يترتب على الدولة الطرف التزام قانوني بإدماج أحكام الصك الدولي لحقوق الإنسان الذي صدقت عليه الدولة أو انضمت إليه. وتطبق ليسوتو بحكم نظامها القانوني، القانون العام الإنكليزي. ونتيجة لذلك، لا تعد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، نافذة بذاتها، مما يعني أنها لا تنطبق مباشرة في النظام القانوني القائم في ليسوتو. ومع ذلك، وفيما يتعلق باتفاقيات العمل الدولية، تنص مدونة العمل لعام ١٩٩٢ في المادة ٤ منها، على أنه "يجوز الاحتجاج مباشرة باتفاقيات العمل الدولية التي اعتمدت في المؤتمر عندما تكون القوانين الوطنية صامتة في قضايا العمل، أو غامضة أو لا تحمي حقوق المتضررين". وفيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فإنه عادة ما يصاغ قانون محلي يتماشى مع أحكام الاتفاقية التي يجري تنفيذها. فقد سن مشروع قانون حماية الطفل ورفاهه في عام ٢٠١٠، بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل. وعندما تصدق الدولة على الاتفاقية، فإنه يمكن أيضاً طرحها مباشرة على الجمعية الوطنية للنظر فيها مباشرة واعتماد تلك الأحكام التي تعتبرها مناسبة لتنفيذها مباشرة.